جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

رد القاضي عن نظر الدعوى في المواد المدنية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: عقود ومسؤولية.

إعداد الطالبة:
العربي عائشة

إشراف الأستاذة:
ربيع زهية

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بغدادي ليندة.....رئيسا

الأستاذ(ة): ربيع زهية.....مشرف ومقرر

الأستاذ(ة): خليفي سمير.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2015 / 2016

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذتي **ربيع زهية**، والتي تكرمت بقبول الإشراف على هذا العمل، وإلى **الأساتذة** الذين قبلو قراءة ومناقشة هذه المذكرة، فلهم كل التقدير على الملاحظات التي سيسدونها، والتي ستثري بلا شك هذه الدراسة.

وأشكر جزيل الشكر كل أساتذتي وزملائي بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة.

العربي عائشة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله عز وجل في عمرهما.

إلى سندي في هذه الحياة أخي صالح وأخواتي مليسة وأميرة.

إلى كل من ساعدني وشجعني لإتمام هذا العمل.

العربي عائشة

قائمة المختصرات

ص:.....الصفحة.

م:.....المادة.

ق.م.ج:.....القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م:.....قانون الإجراءات المدنية.

ق.إ.م.إ:.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.أ.ق:.....القانون الأساسي للقضاء.

د.ط:.....دون طبعة.

د.س.ن:.....دون سنة نشر.

مقـــــدمة

تقوم القوانين برمتها على استهداف ثلاث غايات كبرى وهي حسب تسلسل الأهمية، تحقيق أمن المجتمع واستقرار المعاملات فيه، تحقيق العدل، دعم التقدم والتطور والإبداع في المجتمع، وبذلك يكون القانون أضحى ظاهرة وضرورة اجتماعية، والأكيد أن هذه القوانين لن تبلغ غايتها في إحقاق الحق وإقامة العدل إلا إذا تحمل أمانة هذه الغاية قضاء يجتهد في إدراك أهدافها وفرض سلطانها على الجميع دون تمييز، وذلك مصداقا لقوله تعالى: {....وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين}.[1]

ومن هنا يتضح عبء الأمانة وثقل المسؤولية الملقاة على القضاء عامة وعلى القاضي خاصة الذي توضع بين يديه أكبر سلطة وأخطرها في المجتمع، ولهذا كان من الواجب على القاضي أن يحسن الاضطلاع بأمانته ويحافظ على قدسية رسالة القضاء، ولا يكون ذلك إلا بتحري الحياد والمساواة بين الخصوم والابتعاد عن الشبهات وكذا التجرد من المؤثرات الذاتية والخارجية.

وإذا كان الحياد أمرا مرغوبا فيه، فهو يعتبر بهذا المعنى أمرا مثاليا يصعب تحقيقه، فالطبيعة البشرية للقاضي تجعله معرضا للتأثر بميوله الاجتماعية ومصالحه الشخصية لدوافع ومؤثرات ذاتية وخارجية، فتضعف نفسه أمامها ويستسلم لها كسائر البشر،[2] وعليه توجب حماية القاضي من نفسه ضمانا لهيبة القضاء، وحفظا لكرامة رجاله وتعميقا لثقة الناس في قضائه حتى لا تثار حوله الشكوك.

---

[1]- سورة المائدة، الآية 42.

[2]- قال تعالى: {...وخلق الإنسان ضعيفا} سورة النساء، الآية 28.

وترتيبا على ذلك حرص المشرع الجزائري على ترسيخ مبدأ الحياد في الحياة القضائية بموجب أحكام دستورية[1]، ونصوص قانونية في القانون الأساسي للقضاء[2] وأخرى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] أين وضعت في هذا الأخير أهم الضمانات التي تكفل حياد القاضي وتبعده عن المواقف التي تعرضه لخطر الميل والتحيز ومن أهمها قواعد رد القاضي التي منح المشرع من خلالها للخصوم حق منع القاضي من نظر دعواهم.

يرمي المشرع بتنظيمه لقواعد رد القاضي إلى حماية مبدأ حياد القاضي فلا يكفي أن تكون أحكام القضاء عادلة له، بل يجب أن تكون بعيدة عن مظنة التحيز لتصبح موضع الطمأنينة والاحترام، وإذا كان المشرع حريصا على حماية حيدة القاضي فإنه في نفس الوقت لم يغفل عن حق المتقاضي إذا كانت لديه أسباب تدعو إلى مظنة التأثير في هذه الحيدة، ووجد السبيل ليحول بين من قامت في شأنه هذه المظنة وبين القضاء في دعواه، ومن هنا قام حق رد القاضي عن نظر الدعوى كحق من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحق التقاضي ذاته، ورد القاضي عن نظر الدعوى سيكون موضوع دراستنا، وقد جعلنا القاضي المدني مصب هذه الدراسة باعتبار أن القواعد التي تسري عليه، تسري عموما على غيره من القضاة.

---

[1]- أنظر المواد 156، 157، 158، 165، 166 من قانون رقم16 /01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، العدد14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[2]- أنظر المواد من 7 إلى 25 من قانون العضوي رقم 11/04، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الاساسي للقضاء، الجريدة الرسمية ، العدد57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

[3]- قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 ابريل 2008.

ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع الرد، قلة الدراسات المتخصصة فيه والرغبة في المساهمة بقدر متواضع في إضفاء بعض التوضيحات حوله، ولأهمية موضوع الرد في النظام القضائي حيث يعد من أهم الضمانات التي تكفل نزاهة القاضي وتبعده عن مجال التأثر بالاعتبارات الخاصة التي قد تنأى به عن مقتضيات العدالة، كما أن حيدة القاضي تعتبر عنصرا مكملا لاستقلاليته لذلك تعين معرفة وتحديد الأسباب التي تؤدي إلى عدم توافر الحياد.

أما عن الهدف الأساسي من اختيار موضوع رد القاضي هو الرغبة في بيان القواعد القانونية المنظمة للموضوع في التشريع الجزائري وذلك من خلال بيان مفهومه، وتمييزه عن غيره، وبيان نظامه الإجرائي، وأثاره، وعلى ضوء ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية قواعد الرد في ضمان حياد القاضي ؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي لمختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية إلى جانب المنهج النقدي عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك، كما قسمنا الدراسة إلى فصلين، تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية رد القاضي، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم رد القاضي، وفي المبحث الثاني لأسباب رد القاضي.

أما الفصل الثاني فتعرضنا فيه لإجراءات رد القاضي وقسمناه هو الآخر إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول لإجراءات تقديم طلب رد القاضي، وفي المبحث الثاني لإجراءات نظر طلب رد القاضي.

الفصـــــــــل الأول

ماهية رد القاضي

حرصا على مظهر الحياد الذي يجب أن يظهر به القاضي أمام الخصوم والجمهور، وضع المشرع الجزائري الضمانات اللازمة التي من شأنها أن تحميه وتبعده عن كل الشبهات ومن أهم هذه الضمانات جواز إبعاد القاضي عن الفصل في بعض القضايا حين يحوم الشك حول عدالته[1] إذ ليس للقاضي مطلق الحرية في أن ينظر في كل خصومه تطرح عليه ويفصل فيها، وليس له أن يقضي بين كل الناس دون استثناء، بل إن هناك خصومات معينة يمتنع عليه النظر فيها.

وخصومة رد القاضي من الوسائل التي سعى المشرع الجزائري من خلالها لتكريس مبدأ حياد القاضي، وتتميز هذه الخصومة بجملة من الخصائص والأهداف التي تميزها عن غيرها من الخصومات، إلا أن هناك من الأنظمة الأخرى ما يشابه ظاهريا نظام رد القاضي (المبحث الأول)، وقد حدد المشرع الأسباب أو الحالات التي يجوز فيها رد القاضي، كما حدد الآثار المترتبة على توافرها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم رد القاضي

حرص المشرع على حماية حيدة القاضي، وفي نفس الوقت لم يغفل عن حق المتقاضي إذا كانت لديه أسباب تدعو إلى مظنة التأثير في هذه الحيدة، ووجد السبيل ليحول بين من قامت في شأنه هذه المظنة وبين المتقاضي في دعواه. [2]

وتعتبر قواعد رد القاضي من أهم الضمانات التي كفل المشرع الجزائري بها حياد القاضي ونزاهته عند فصله في القضايا المعروضة عليه، ولرد القاضي مفاهيم مختلفة

---

[1]– محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2002، ص 76.

[2]– أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، مصر، 2002، ص85

وجملة من الخصائص والأهداف (المطلب الأول) كما أن هناك من الأنظمة ما يشابه ظاهريا نضام رد القاضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف برد القاضي

سبق وأن ذكرنا أن قواعد رد القاضي، تعد من أهم الضمانات التي تكفل حماية القاضي من نفسه ونزاهته، وتبعده عن مجال التأثر بالاعتبارات الخاصة التي قد تنأى به عن مقتضيات العدالة، ولرد القاضي العديد من المفاهيم اللغوية و الفقهية (الفرع الأول)، بالإضافة لمجموعة من الخصائص والأهداف التي تميزه عن غيره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف رد القاضي

أولا: لغة

كلمة "ردّ" فعل ثلاثي أصلها "ردد" فأدغمت الثانية في الأولى تخفيفا، وفي اللغة رَدَّه، ردّا ومَرَدًا أو مَرْدُودًا أي صرفه وعليه لم يقبله، وخطأه.[1] وللرد معاني متعددة فقد يأتي بمعنى الدفع والمنع كما في قوله تعالى: {بل تأتيهم بغتة فتبهتهم فلا يستطيعون ردها ولا هم ينظرون}[2] وفي ذلك يقول ابن كثير: «لا يستطيعون ردها أي ليس لهم حيلة في ذلك»[3]. وقد يأتي الرد بمعنى الوضع، ومنه قوله تعالى: {ألم يأتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم إلا الله جاءتهم رسلهم بالبينات فردوا أيديهم في أفواههم...} [4] أي وضعوا أيديهم على أفواههم تكذيبا للرسل. [5]

---

[1]– مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة،الطبعة الثامنة، لبنان،2005، ص282.

[2]– سورة الأنبياء، الآية 40.

[3]– إسماعيل أبي الفداء بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، 1999، ص343.

[4]– سورة إبراهيم، الآية 9.

[5]– إسماعيل أبي الفداء بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المرجع السابق، ص481.

كما قد يأتي الرد بمعنى الرجوع، ومنه قوله تعالى: {...فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول...}[1] أي أن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه يجب أن يرجع التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة.[2]

وقد يأتي الرد بمعنى المآل والعودة، ومنه قوله تعالى {...وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون}[3] أي أن المآل إلى الله سبحانه وتعالى فيخبركم بأعمالكم خيرها وشرها ويجزيكم عليها، [4] كما قد يأتي بمعنى الارتداد أو النكوص ومنه قوله تعالى {قل أندعو من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله...}[5] أي نرد ونعود إلى الكفر والعياذ بالله. [6]

ثانيا: اصطلاحا

عرف فقهاء القانون الرد بصيغ مختلفة التراكيب متقاربة من حيث المعنى، فعرفه فقهاء القانون الوضعي على أنه: «منع القاضي من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه فيها بغير ميل أو تحيز، إذا لم يمتنع القاضي من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى».[7]

عرفه آخرون بأنه: «إجازة المشرع للخصوم بأن يطلبوا منع القاضي من نظر الدعوى المنظورة أمامه في حالات معينة حددها القانون»[8]، وعرفه البعض الآخر «أن

---

[1]- سورة النساء، الآية 59.

[2]- إسماعيل أبي الفداء بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المرجع السابق، ص345.

[3]- سورة التوبة، الآية 94

[4]- إسماعيل أبي الفداء بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المرجع السابق، ص201.

[5]- سورة الأنعام، الآية 71.

[6]- إسماعيل أبي الفداء بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المرجع السابق، ص279.

[7]- عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2006، ص92.

[8]- عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2007، ص67.

أحد أطراف الدعوى –مدعيا أو مدعى عليه– يطلب من السلطة القضائية تنحية قاضي معين عن النظر في القضية لأسباب نص عليها القانون».[1]

نخلص في ضوء التعريفات السابقة إلى أن رد القاضي هو حق منحه القانون للخصم، بموجبه يطلب استبعاد القاضي عن نظر الدعوى المعروضة عليه، بسبب توافر حالة من حالات الرد المنصوص عليها قانونا.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يوضح معنى رد القاضي، كما لم يضع تعريفا له ضمن النصوص القانونية المنظمة له، وإنما اكتفى بذكر أسبابه والأثر المترتب على توافر أحد هذه الأسباب وإجراءاته تاركا مهمة وضع التعاريف للفقه والفقهاء.

الفرع الثاني: خصائص وأهداف حق الرد

أولا: خصائص حق الرد

يختص حق الرد الممنوح لأطراف الخصومة القضائية بعدة خصائص تميزه عن غيره، وتتمثل فيما يلي:

أ- خصومة الرد ذات طبيعة قضائية خاصة:

فهي تختلف عن غيرها في طبيعتها وأطرافها وموضوعها وإجراءات رفعها، فهي لا تتضمن ادعاء بحق مطالب به قبل شخص معين، وليس فيها خصوم يناضلون لإثباته أو نفيه. [2]

---

[1]- عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص57.

[2]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص97.

ب- حق اختياري

يعتبر رد القاضي حقا جوازيا للخصم، فيجوز له التمسك به أو السكوت عنه[1] ويجوز لكل طرف في الدعوى سواء أكان أصليا أو متدخلا، أن يتقدم بطلب رد القاضي، غير أنه في بعض أسباب الرد ومن حيث طبيعتها ينحصر تقديم طلب الرد بطرف معين في الدعوى، كما لا يمكن للمحكمة أن تثير رد القاضي من تلقاء نفسها إلا في حال قرر القاضي التنحي من تلقاء نفسه. [2]

ت- أسباب الرد واردة في القانون على سبيل الحصر

وردت أسباب رد القاضي على سبيل الحصر في المادة 241 ق.إ.م.إ، وعليه لا يُرّدُ القاضي إلا لسبب من الأسباب التي بينها القانون ومن ثم لا يجوز القياس على تلك الأسباب أو التوسع في تفسيرها باعتبارها تستند إلى وقائع محددة وردت على سبيل الحصر. [3]

ث- عدم قبول طلب الرد إلا بعد دفع الرسوم القضائية

يلتزم طلب الرد بدفع الرسوم القضائية بموجب نص المادة 242 ق.إ.م.إ وإيداعها أمام كتابة الضبط، وبهذا يكون طلب رد القاضي بمثابة قضية تسجل وتدفع بموجبها الرسوم القانونية [4]، وذلك ضمانا لجدية طلب الرد، وعلى هذا لا يجوز ابداء طلب الرد شفويا في الجلسة.

---

[1]- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007، ص116.

[2]- عبد العزيز دهام الرشيدي، رد القاضي،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011، ص59.

[3]- أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافقات، الجزء الثاني، د.ط، مصر، د.س.ن، ص886، 887.

[4]- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2010، ص96.

ج- عدم التمسك بحالات الرد كأسباب للطعن في الحكم

فلا يعتبر طلب الرد من طرق الطعن في الأحكام، ولذلك لا يجوز الطعن في حكم صادر من محكمة الاستئناف بمقولة أنه صادر في دعوى يجوز رد القاضي عنها، وإنما يكون ذلك بالطعن فيه بطرق الطعن المناسبة. [1]

ثانيا: أهداف حق الرد

يكتسي نظام الرّد أهمية كبيرة كضمانة لحياد القاضي، وذلك بالنظر إلى الأهداف السامية التي يسعى لتحقيقها، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أ- حماية القاضي من نفسه

إن الطبيعة البشرية للقاضي تجعله معرضا للتأثر بعواطفه ومصالحه الخاصة شأنه شأن سائر البشر، ومن أجل هذا نظم المشرع الجزائري قواعد من شأنها أن تظهر القاضي بمظهر الحياد وهي كالآتي:

1. إبعاد القاضي عن ممارسة أي عمل آخر غير القضاء حتى لا تكون له علاقات قد تؤثر على عمله أو تنشئ له مصالح مادية أو أدبية[2] ومن هذه الممارسات الممنوعة على القاضي، الجمع بين القضاء والعمل التجاري[3] الترشح للمجالس التشريعية أو مزاولة أي نشاط سياسي. [4]

2. جواز منع ورّد القاضي عن الفصل في بعض القضايا عند قيام سبب من أسباب الرّد المنصوص عليها حصرا في ق.إ.م.إ[5] فقواعد الرّد وإن كانت تخدم مصلحة المتقاضين بحيث تؤدي إلى تفادي انحياز القاضي لمصلحة طرف في الدعوى على حساب الطرف

---

[1]- أحمد مليجي، المرجع السابق، ص893.

[2]- محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص77.

[3]- المادة 17 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء " يمنع على القاضي ممارسة أي وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحا...."

[4]- المادة 14، 15 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[5]- المادة 241 من القانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الآخر، فهي كذلك تحمي القاضي من الشبهات التي تشوب قضاءه فيها، ويحفظ الثقة في القضاء عن طريق حماية مظهر الحيدة لدى القاضي. [1]

ب- حماية استقلال القاضي

قد يبدو للوهلة الأولى أن مبدأ الرد قد ينتقص من سلطات القاضي تجاه بعض الأشخاص أو القضايا، وبالتالي يؤثر على استقلاله سلبا طالما ترتب عن الرّد حرمان القاضي من الفصل في النزاع، ولا نعني بالاستقلال هنا الاستقلال الخارجي فقط من ذوي السلطة والنفوذ (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية)[2] بل استقلاله عن المؤثرات الداخلية أيضا، ولعل المؤثرات الداخلية أقوى وأكثر هيمنة على أحكام القاضي، نتيجة لعواطف معينة (كالعداوة أو المودة) أو بعض العلاقات والمصالح (كالقرابة) والتي يصعب على القاضي أن يحكم في ظلها بغير ميل، ثم ما الفائدة في أن نخرج القاضي من ضغط السلطتين التشريعية والتنفيذية ليترك فريسة ضغوط الأهواء والميول فلا شك أن ذلك يعرض قضاءه للشبهة والاتهام. [3]

وعليه فمبدأ رد القاضي في مجمله يعد تدعيما لاستقلال القضاء وضمانة لحياده.

ت- حماية حق الخصوم في المساواة أمام القضاء

يجد مبدأ المساواة أمام القضاء مصدره في الكثير من النصوص التشريعية كالدستور[4] وكذالك في القانون الأساسي للقضاء[5] بالإضافة إلى مبدأ الرّد والذي يعتبر من أهم الضمانات التي تهدف لحماية حق الخصوم في المساواة أمام القضاء، لأنه

---

[1]- محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص80.

[2]- المادة 156 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون".

[3]- كريمة سليني، رد القاضي عن نظر الخصومة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الشريعة، فرع الشريعة و القانون، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2004/2003، ص30.

[4]- المادة 158 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، " أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة "

[5]- المادة 8 من القانون العضوي 11/04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء " يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية و المساواة.....".

وبتوفر حالة من حالات الرد يكون القاضي قد فقد حياده وميّز بين الخصوم فتختل بذلك المساواة بين الخصوم.

المطلب الثاني

تمييز رد القاضي عن غيره من الأنظمة المشابهة

رد القاضي من المسائل التي حرص المشرع الجزائري على تنظيمها تحقيقا لحيادية ونزاهة وعدالة القاضي، غير أن هناك من الأنظمة ما يشابه ظاهريا نظام رد القاضي كعدم الصلاحية و التنحي **(الفرع الأول)** وكذا رد المحكم و رد الخبير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تمييز رد القاضي عن عدم الصلاحية والتنحي

هناك من الأنظمة الإجرائية ما يشابه ظاهريا نظام رد القاضي كنظام عدم الصلاحية ونظام التنحي، لكن هناك من الفروق ما يجعل من هذه الأنظمة متميزة ومختلفة على نظام رد القاضي وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: تمييز رد القاضي عن عدم الصلاحية

يقصد بعدم الصلاحية أن تقوم في حق القاضي حالة تؤثر في حياده بصدد قضية معينة، فيصبح القاضي غير صالح لنظر هذه القضية بالذات، وعدم صلاحيته تكون مطلقة أي بقوة القانون، وهنا يضع القانون قرينة لا تقبل اثبات العكس على أن القاضي لابد وأن يفقد حياده، حتى ولو لم يفقده في الواقع ومن ثم يكون القاضي غير صالح لنظر القضية سواء طلب الخصوم إبعاده عن نظرها أو لم يطلبوه. [1]

ويختلف رد القاضي عن عدم صلاحيته في عدة نواح هي:

---

[1]- علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، مصر، 1999، ص50.

أ- تعتبر حالات رد القاضي أقل خطورة وتأثيرا على حياد القاضي من حالات عدم الصلاحية، ولذلك أجاز المشرع رد القاضي عن نظر الدعوى في حالة توفر سبب من أسباب الرد وجعله يتوقف على طلب الخصوم أو أحدهم. [1]

ب- أسباب الرّد لا تنتج أثرها إلا إذا طلب الخصوم ذلك، فإذا لم يطلبوا ولم يتنحى القاضي تلقائيا كان القاضي صالحا للفصل فيها، وكان حكمه صحيحا، أما بالنسبة لعدم الصلاحية فبمجرد قيام سبب منها يترتب عليها منع القاضي من سماع الدعوى، سواء طلب الخصوم منعه أو لم يطلبوا ذلك، بحيث إذا حكم القاضي في الدعوى كان حكمه باطلا، ولو باتفاق الخصوم وجاز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة. [2]تعتبر أسباب عدم صلاحية القاضي من النظام العام بعكس أسباب الرد، وعليه تعتبر أسباب عدم الصلاحية أقوى وسائل منع القاضي لأنه يصبح بقوة القانون غير أهل للقضاء. [3]

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين حالات الرد وعدم الصلاحية، بحيث أدرج كل الأسباب التي يمنع فيها القاضي من النظر في النزاع تحت نظام الرد في المادة 241 ق.إ.م.إ.

ثانيا: تمييز رد القاضي عن التنحي

أقر المشرع الجزائري نظام التنحي من خلال نص المادة 246 ق.إ.م.إ بنصها «يجب على القاضي الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قابلا للرد بمفهوم المادة 241 ق.إ.م.إ. أعلاه، أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية التابع لها بغرض استبداله». [4]

---

[1]- عبد الرحمان الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص110.

[2]- عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، مصر، 2008، ص245.

[3]- علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص50.

[4]- نفس المعنى نجده في المادة 3/878 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومع أنّ صياغة المادة 246 ق.إ.م.إ. أعلاه تفيد الوجوب، إلاّ أنّ استعمال مصطلح «يجب» يشمل فقط تقديم الطلب من القاضي، ولا يمتد أثر الأمر الموجه للقاضي إلى الجهة المكلفة بالنظر في الطلب فهي غير ملزمة بقبوله آليا لاحتمال سوء التقدير من طالبه،[1] وتجدر الملاحظة أنّ المشرع الجزائري وحسب نص المادة 246 ق.إ.م.إ لم ينصّ على التنحي عند توفر أسباب خارجة على أسباب الرّد الواردة حصرا في المادة 241 ق.إ.م.إ.

فتنحي القاضي أمر متروك لضميره، حيث إذا لم يتنحى ولم يرده أحد الخصوم كان نظره للدعوى وقضاؤه صحيحا، عكس نظام الرد الذي يمنح حق طلب إبعاد القاضي للخصوم.[2]

كما تتم تنحية القاضي بغير حاجة إلى صدور حكم، وبغير حاجة إلى إخطار الخصوم لعدم تعلق الأمر بهم، وفي حالة قبول طلب تنحي القاضي يتم استبداله مباشرة أما في حالة رفضه فعليه أن يستمر في نظر الدعوى. [3]

الفرع الثاني: تمييز رد القاضي عن رد المحكم وعن رد الخبير

إن نظام الرد كأسلوب في العمل القضائي يسري على فئات كثيرة م السلطة القضائية كالمحكم والخبير، لكن هناك من الفروق ما يميز رد القاضي عن رد المحكم وعن رد الخبير وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

---

[1]– عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، د.ط، الجزائر، 2009، ص188.

[2]– مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص107.

[3]– فريجة حسين، المرجع السابق، ص99.

أولا: تمييز رد القاضي عن رد المحكم

يقصد برد المحكم منعه من النظر والفصل في الخصومة التحكيمية، بناء على طلب أحد الخصوم، لتوافر أحد الأسباب التي حددها القانون وطبقا للشروط والإجراءات التي يحددها. [1]

وقد أجاز المشرع الجزائري رد المحكم من خلال نص المادة 1016 ق.إ.م.إ بنصها «يجوز رد المحكم في الحالات الآتية:

1. عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

2.عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

3. عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط».

باستقراء نصوص المواد المتعلقة برد القاضي ورد المحكم والواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري توسع في النص على حالات وإجراءات وضمانات رد القاضي، كونها تتعلق بجهة القضاء العام للدولة الملزم و الذي لا يشارك الأفراد المتقاضين في اختياره،بينما ضيف المشرع تلك الحالات والإجراءات في رد المحكم، باعتباره قضاء خاص يختار أفراد المتقاضين قانونه وقضاؤه بحسب الأصل.[2]

وضع المشرع عدة ضوابط لرد المحكم، حتى لا يتخذ أحد المحتكمين هذه الضمانات وسيلة لتعطيل التحكيم، بخلاف الحال بالنسبة لرد القاضي، فلم يخصه بأي

---

[1]– محمد حاج طالب، أسباب رد المحكم في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2013، ص37.

[2]– عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع السابق، ص38.

ضمانات، كما قد يشكل عائقا أمام العدالة بأن يتخذ الرد وسيلة لتعطيل الفصل في القضايا.[1]

كذلك يختلف رد المحكم عن رد القاضي بالنسبة لدفع الرسوم القضائية، أين أوجب المشرع دفعها وإرفاقها بطلب رد القاضي، في حين أغفل ذكرها بالنسبة لرد المحكم.

كما لم يبين المشرع الأثر المترتب على قبول طلب رد المحكم، بخلاف رد القاضي إذ رتب على قبوله، استبدال القاضي المطلوب رده كما اعتبر الإجراءات التي سبقت تقديم الطلب صحيحة منتجة لأثارها. [2]

ثانيا: تمييز رد القاضي عن رد الخبير

يقصد برد الخبير تنحيته عن المهمة التي أنتدب إليها بناء على طلب أحد الخصوم، ويكون ذلك في حالات معينة يخشى فيها من عدم تقيده بواجب الحياد واحتمال انحيازه لأحد الأطراف، وفي حالة قبول طلب رد الخبير فالقاضي يأمر باستبداله بخبير آخر. [3]

وقد أجاز المشرع الجزائري رد الخبير من خلال نص المادة 133 ق.إ.م.إ «إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن.

لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر».

باستقراء أحكام نص المادة المبينة أعلاه نخلص إلى أهم الفروق التي تميز رد القاضي عن رد الخبير.

لم يبين المشرع الجزائري أسباب رد الخبير حصرا وإنما أشار إليها على سبيل المثال، عكس أسباب رد القاضي التي أوردها في نص المادة 241 ق.إ.م.إ على سبيل الحصر. يتم طلب رد الخبير عن طريق عريضة عادية تتضمن أسباب الرد، تقدم مباشرة إلى القاضي الذي أمر بالخبيرة، أي أن طلب رد الخبير لا يشترط فيه أن يتم بعريضة تؤدي عنها الرسوم القضائية كما هو الشأن بالنسبة لطلب رد القاضي.

المبحث الثاني

أسباب رد القاضي

يعتبر مبدأ حياد القاضي رمز من رموز العدالة، ولذلك حرص المشرع الجزائري على ترسيخه من خلال تمكين المتقاضي من طلب رد القاضي عن نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضاته[1] وبهذا الصدد نصت المادة 241 من ق.إ.م.إ على مجموعة من الحالات التي تستدعي رد القاضي وهي في الأساس المصلحة في النزاع والصلة بالخصوم **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى علاقة القاضي بموضوع النزاع **(المطلب الثاني)**.

[1]– بهية عفيف، مبدأ الحق في محاكمة عادلة ضمن الاتفاقيات الدولية ومدى تكريسه في مجال المنازعات الإدارية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ، ص244.

المطلب الأول

المصلحة في النزاع والصلة بالخصوم

حصر المشرع الجزائري الأسباب والحالات التي يجوز فيها طلب رد القاضي من أجل منع المتقاضين من استعمال هذا الحق لأسباب شخصية غير مجدية وذلك من خلال نص المادة 241 ق.إ.م.إ ومن أبرزها المصلحة في النزاع **(الفرع الأول)** الصلة بالخصوم**(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: المصلحة في النزاع

لاشك أن القاضي كسائر البشر، يتأثر بمصالحه الشخصية وينتصر لها بشكل أو بآخر، ولذلك نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 1/241[1] على منع القاضي من النظر في الخصومة إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

والمقصود بالمصلحة الشخصية، أن يتواجد القاضي أو زوجه في مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى، حيث يمكن أن يجني أحدهما أو كلاهما منفعة من الدعوى القائمة، سواء كانت هذه المنفعة ربحا ماديا أو معنويا[2] وليس المقصود بهذه المصلحة، أن يكون القاضي أو زوجه طرفا في الدعوى المرفوعة أمام القضاء، أي أن القاضي في هذه الحالة لم يتدخل ولم يختصم بالفعل، حيث يؤدي كون القاضي طرفا في النزاع إلى انتفاء ولايته في الدعوى مما يعدم عمله لصدوره من غير قاض.[3]

---

[1]- المادة 1/242 ق.إ.م.إ "يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الأحوال الآتية: 1- إذ كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع".

[2]- محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص81.

[3]- المرجع نفسه، ص81.

ولكن يمكن أن يكون المقصود من المصلحة في النزاع، أن يكون القاضي أو زوجه طرفا في خصومة أخرى مماثلة تثير نفس المسألة القانونية التي تثيرها الدعوى المطلوب رده عنها، "كأن توجد دعوى طرد مرفوعة على القاضي لعدم سداده الأجرة أمام محكمة أخرى، في نفس الوقت توجد أمامه دعوى طرد لعدم سداد الأجرة أيضا مرفوعة من مؤجر آخر على مستأجر آخر". [1]

ولا يشترط التطابق بين الدعويين، وإنما يكفي التماثل بينهما وتكون الدعوى مماثلة لدعوى أخرى إذا كانت وقائعها متشابهة أو إذا كانت العدالة تقتضي أن يتخذ مبدأ أو رأي قانوني واحد بالنسبة لهما. [2]

والحكمة من جعل هذا الوضع سببا للرد أن القاضي قد يميل إلى حل النزاع المطروح أمامه على النحو الذي يتفق مع وجهة نظره في دعواه أو دعوى زوجه، ورغبة منه في أن ينشئ سابقة قضائية يستند إليها في دعواه. [3]

الفرع الثاني: الصلة بالخصوم

وتدخل في إطار هذه الحالة أغلب أسباب الرد، وتتمثل هذه الصلة في علاقة القرابة والمصاهرة، الخصومة، علاقة الصداقة الحميمة أو العداوة البينة، علاقة المديونية، علاقة الخدمة، ونتعرض لهذه الأسباب فيما يلي:

---

[1]- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، مصر، 2004، ص56.

[2]- علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص56.

[3]- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، المرجع السابق، ص56، 57.

أ- علاقة القرابة والمصاهرة

يجوز طلب رد القاضي إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه[1] وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة[2] وهذا ما نصت عليه المادة 2/241 ق.إ.م.إ. [3]

وعليه إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، كان ممنوعا من سماع هذه الدعوى إذا طلب الخصم الآخر ذلك[4] وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها رقم 48.918 المؤرخ في 1989/04/07، ومضمونة نقض قرار بسبب وجود قرابة بين القاضي والمتهم حيث جاء فيه: «...ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن رئيس الغرفة الجنائية لما لم يمتنع عن النظر في الدعوى رغم وجود قرابة بين المتهم ورئيس الغرفة الجنائية في أن زوجة الرئيس عمة المتهم، فإنه بقضائه كما فعل يكون قد خالف القانون».[5]

كما يجوز مباشرة الرّد ولو كان القاضي قريبا أو صهرا للخصمين معا، ولو في نفس الدرجة، إذ قد تكون رابطته بأحدهم رابطة عطف ومودة، وبالآخر رابطة بغض أو عدم

1- نلاحظ أن المشرع لم ينص في المادة 2/241 من قانون 09/08 على جواز مباشرة الرد في حالة الطلاق أو وفاة الزوج.

2- أنظر المادة 34 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم، والتي تنص على كيفية حساب درجة القرابة.

3- المادة 2/241 ق.إ.م.إ "يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية...2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة".

4- وهذا حسب المشرع الجزائري الذي يعتبر رد القاضي يكون متوقفا على طلب الخصم.

5- قرار المحكمة العليا رقم 48.918 المؤرخ في 1989/04/07، المجلة القضائية العدد 03 سنة 1991، ص241، مأخوذ عن عمر حمدي باشا، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص152.

اكتراث مما لا يؤمن معه الميل، [1] ولا يجوز أيضا أن يكون وكيل أحد الخصوم أو المدافع عنه (المحامي) ممن تربطهم علاقة قرابة أو مصاهرة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى أو زوجه، فلا يعتد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي صلة قرابة أو مصاهرة[2] والهدف من ذلك هو قطع الطريق أمام تحايل الخصوم بإبرام توكيل مع محام يكون قريبا للقاضي أو صهرا له.

ب- الخصومة أو علاقة الصداقة أو العداوة.

1- الخصومة

أجازت المادة 3/241 ق.إ.م.إ رد القاضي في حالة ما إذا تبين أن لهذا الأخير أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم. [3] واعتبرت الخصومة حالة من حالات الرد، لأن وجودها يمكن أن يؤدي إلى تجريح نزاهة القاضي واتهامه بالتعسف والانحراف. [4]

ويشترط في الخصومة لتكون سببا لرد القاضي ما يلي:

1-1. أن تكون الخصومة سابقة أو قائمة، والخصومة السابقة هي الخصومة التي نشأت وفصل فيها وانقضت قبل طرح الدعوى على القاضي بحكم بات. أما الخصومة القائمة فهي الخصومة التي نشأت قبل قيام الدعوى المطروحة على القاضي وتظل قائمة إلى حين رفع الدعوى. [5]

---

[1]- محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص82.

[2]- المادة 30 من القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد55، سنة 2013، والتي تنص "لا يجوز للمحامي أن يفتح مكتبا أو يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه زوجه أو قريبه أو صهره إلى الدرجة الثانية مهام قاض".

[3]- المادة 3/241 ق.إ.م.إ "يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية: ... 3- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم".

[4]- محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص82.

[5]- المرجع نفسه، ص82.

أما إذا نشأت الخصومة بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي، فلا تكون سببا للرّد، إذ لولا هذا الشرط لسهل رّد أي قاض بافتعال دعوى أثناء المحاكمة. [1]

2-1. أن تكون الخصومة جدية وليست مفتعلة لمنع القاضي من نظر الدعوى، والمقصود بجدية الخصومة هو القيام الفعلي لها أمام القضاء، وفي غير ذلك لا يقبل طلب الرّد، كأن يتعلق الأمر مثلا بمجرد شكوى تجري في شأنها تحقيقات،أو إجراءات قانونية اتخذت بين القاضي وخصمه، تمهيدا للرفع الدعوى أو استكمالا لإجراءاتها. [2]

2- الصداقة الحميمة أو العداوة البينة

يجوز رد القاضي إذا كانت بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة أو عداوة بينة وهذا ما نصت عليه المادة 8/241 ق.إ.م.إ[3] ويعتبر هذا السبب من الأسباب العامة والمرنة التي يمكن أن تشمل جميع الأحوال التي يثور فيها الشك حول قدرة القاضي على الحكم بغير ميل أو تحيز لأحد الخصوم ومن ثم يجوز رد القاضي لعداوة شخصية ولو لم تنشأ عنها قضية، أو لمود وثيقة ولم لم تنشأ من الزوجية أو القرابة أو المصاهرة. [4]

ويشترط في العداوة أو الصداقة حتى تكون سببا من أسباب الرد ما يلي:

2-1. أن تكون شخصية، فلا يكفي اتفاق القاضي أو اختلافه مع الخصم في أرائه الفكرية والسياسية. [5]

---

[1]- عبد الناصر أبو البصل، المرجع السابق، ص650.

[2]- عوض أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص100.

[3]- المادة 8/241 ق.إ.م.إ "يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية: ...8- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة" وما نلاحظه أن المشرع استحدث الصداقة الحميمة في حين اكتفى بالعداوة الشديدة مع الخصم في الأمر 154/66، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الملغى.

[4]- عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص255.

[5]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص95.

2-2. أن تكون العداوة أو الصداقة سابقة على رفع الدعوى، ولا يعتد بهما إذا افتعلها الخصم بعد رفع الدعوى لينشأ سببا للرد. [1]

2-3. يجب أن تكون العداوة أو الصداقة من القوة بحيث يستنتج منها أنه لا يمكن للقاضي أن يحكم بغير ميل، أي أن يكون من شأنها أن تدفعه إلى القضاء بغير حق. [2]

كما لا تصلح سببا لرد القاضي الكراهية التي قد يتصورها الخصم بينه وبين أحد قضاة الهيئة التي تنظر الدعوى، وذلك من أسلوبه في السير في الدعوى وكذلك بالنسبة للصداقة والمودة التي لا يستخلصها الخصم إلا من أسلوب القاضي في معاملة خصمه فالصداقة والعداوة عاطفة أو شعور شخصي يصعب إقامة الدليل عليه، فيجب على من يدعي قيامها أن يقيم الدليل على ذلك، وفي كل الأحوال فإن تقدير الصداقة والعداوة إنما يكون متروكا للجهة القضائية التي تنظر طلب الرّد حسب ظروف وملابسات الدعوى. [3]

ت- العلاقة التبعية

1- علاقة المديونية

أجاز المشرع الجزائري رد القاضي في حالة ما إذا كانت تربطه هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه علاقة مديونية بأحد الخصوم، سواء كانوا دائنين أو مدينين، وهذا ما نصت عليه المادة 4/241 ق.إ.م. [4]

---

[1]- عبد الناصر أبو البصل، المرجع السابق، ص95.

[2]- عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص59.

[3]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص95.

[4]- المادة 4/241 ق.إ.م.إ "يجوز رد قاضي الحكم، و مساعد القاضي في الحالات الآتية:.....4- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم" و الملاحظ أن المشرع بعد التعديل الجديد الذي جاء به القانون 09/08 توسع في حالة المديونية، فلم يقصر هذه العلاقة على القاضي نفسه، بل عداها إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه.

وعلة تصنيف علاقة المديونية ضمن حالات الرد، أن القاضي حين يكون هو شخصيا دائنا أو مدينا، أو أن يكون زوجه أو أحد أصوله أو فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم، تهمه حالة ذلك الخصم المادية إن كان معسرا أو ميسورا. [1]

2- علاقة الخدمة

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على الخدمة كسبب من أسباب رد القاضي من خلال نص المادة 7/241[2] بتقييد بكلمة خادم كل من تربطه رابطة

ينطبق إذا قام العكس، بمعنى إنّ كان القاضي قد عمل في وقت سابق- قبل توليه القضاء- لدى أحد الخصوم كسكرتير، أو وكيل، أو كاتب،[1] ويقوم سبب الرّد طالما أنّ أحد الخصوم عمل في خدمة القاضي في أي وقت، ولا يشترط أن يكون خادما أثناء نظر القاضي للدعوى، وإنّما يكفي أن يكون قد عمل في خدمة القاضي سواء انقضت هذه الخدمة أم بقيت مستمرة.[2]

المطلب الثاني

علاقة القاضي بموضوع النزاع

حالات الرّد التي تعود إلى علاقة القاضي بموضوع النزاع نصت عليها الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة 241 ق.إ.م.إ وتفيد الفقرتان أنّ القاضي يكون معرضا للرّد من قبل أحد الخصوم إذا كان قد أدلى بشهادة في النزاع **(الفرع الأول)** أو كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشهادة

أجاز المشرع الجزائري ردّ القاضي إذا كان قد سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع في المادة 5/241 ق.إ.م.إ.[3]، والعلّة في ذلك أنّه لو فصل القاضي في الدعوة التي يكون قد سبق وأن أدلى بشهادته فيها، فإنّه يكون قد قضى بعمله الشخصي وهو ما لا يتماشى مع مبدأ أنّ القاضي لا يجوز له أن يقضي بناءا على معلوماته الشخصية.[4]

---

[1]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص90.

[2]- أحمد مليجي، المرجع السابق، ص881.

[3]- 5/241 ق.إ.م.إ " يجوز ردّ قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية: "..... 5- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع"

[4] - محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص115.

وليس من الضروري لقيام سبب الرّد، بسبب سبق أداء الشهادة، أن تكون شهادة القاضي وردت على ذات الخصومة القائمة أمامه، وإنّما يكفي أن يكون قد شهد في خصومة أخرى تعتبر الخصومة القائمة استمرارا لها، أو أن تكون مرتبطة لها ارتباطا وثيقا.[1]

ولا يقوم سبب الرّد إذا كان القاضي أخطر فقط للشهادة دون أن يدلي- بالفعل- بها، حيث يمكن أن يكون القصد من استدعاء القاضي كشاهد، منعه من نظر الخصومة [2] ونفس الشيء في حالة ما إذا اكتفى القاضي في شهادته بأنّه لا يعلم شيئا، لأنّه في هذه الحالة لا يخشى على حياده واستقلاله، بإقرار جهالته بالواقع.[3]

الفرع الثاني: التمثيل القانوني لأحد الخصوم في النزاع

وتتمثل في الغالب في الدفاع عن مصالح الوكيل أو القاصر[4] ويقصد بالتمثيل القانوني – أمام القضاء- قيام المحامي أو وكيل المتقاضي بإدارة الإجراءات في الدعاوى وتمثيل المتقاضي أمام المحكمة،[5] وعليه يتصور أنّ يكون القاضي ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك في الحالات التالية:

أ. الوكالة

الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه.[6]

---

[1] – محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص115.

[2]– أحمد هندي، المرجع السابق، ص143.

[3]– كريمة سليني، المرجع السابق، ص128.

[4]– محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص114.

[5]– كريمة سليني، المرجع السابق، ص91.

[6]– المادة 571 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

فيجوز رد القاضي إذا كان هذا الأخير وكيلا لأحد الخصوم أو سبق له ذلك وهذا ما يفهم من نص المادة 6/241 من إ.م.إ [1]، وعليه فإنّ القاضي الذي كان يعمل بالمحاماة يمكن ردّه عن نظر الدعوى، إذا كان وقت عمله كمحام، قد تولى الوكالة فيها أو الدفاع عن أحد الخصوم في قضية ثم يصبح قاضيا، وتعرض القضية ذاتها عليه، فيكون قد كون رئيا حول الموضوع، وبعرض القضية مرة ثانية على هذا القاضي سيؤدي به إلى الحكم بما رأى سابقا.[2]

وقد نصت في هذا الشأن المادة 21 من القانون الأساسي للقضاء على أنّه «لا يمكن تعيين قاض في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، أو مارس بصفته محاميا أو ضابطا عموميا إلا بعد انقضاء خمس (5) سنوات على الأقل».

ب. الولاية والوصاية

التمثيل القانوني، كما يقصد به الدفاع عن مصالح الوكيل، فإنه يعني أيضا الدفاع عن مصالح القاصر من طرف الولي أو الوصي، [3] وعليه إذا كان القاضي وليا أو وصيا لأحد الخصوم أو سبق له ذلك، نشأ حق الخصم الآخر في طلب رد هذا القاضي، وهذا ما يفهم أيضا من نص المادة 6/241 ق.إ.م.إ.

كما تفهم هذه الحالة أيضا نص المادة3/241 ق.إ.م.إ، والتي مفادها أنه بالإمكان رد القاضي إذا كان هذا الأخير أو زوجه قريبا أو صهرا لأحد الخصوم، فالأولى أن يرّد

---

[1]- المادة 6/241 ق.إ.م.إ « يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية:...6- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك».

[2]- عبد الناصر أبو البصل، المرجع السابق، ص61.

[3]- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص114.

إذا كان القاضي هو ذاته الولي أو الوصي[1] ولا يشترط لقيام حق الرد هنا، أن تكون الولاية أو الوصاية قائمة عند نظر الدعوى، بل يجوز رد القاضي حتى ولو كانت ولايته أو وصايته قد انقضت قبل رفع الدعوى. والحكمة من الرد في هذه الحالة، أن العاطفة والعناية التي يتصف بهما الولي أو الوصي لا تتفق مع ما يجب أن يتصف به القاضي من عدم تحيز، والحيدة أثناء الفصل في النزاع. [2]

كما أن لأسباب الرد أثار تترتب بمجرد توافرها فإذا قام سبب من أسباب الرد السابقة، توجب على القاضي أن يتنحى من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى، كما ينشأ بالمقابل حق الخصوم في طلب رد القاضي الذي امتنع عن التنحي، ويتم ذلك وفقا لنظام إجرائي.

أجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يطلب تنحيته عن نظر الدعوى إذا توفر سبب من أسباب الرد المنصوص عليها قانونا والتي تجعله قابلا للرّد وهذا ما نصت عليه المادة 246 ق.إ.م.إ «يجب على القاضي الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قابلا للرد بمفهوم المادة 241 أعلاه، أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية التابع لها بغرض استبداله».

لا ينبغي أن يفهم من صيغة النص، الإلزام والوجوب في تنحي القاضي بل إن التنحي بإرادة القاضي جوازي، إن شاء واصل نظره للدعوى، وإن شاء تنحى عنها. [3]

كما أن القاضي لا ينحي نفسه بنفسه، بل يجب أن يقدم طلب تنحيته لرئيس الجهة القضائية التابع لها، وذلك حتى لا يتخذ القاضي من هذا النظام ذريعة لعدم أداء واجبه والتهرب من نظر الدعوى، [4]مع العلم أنه إذا قدم القاضي طلب التنحي إلى الجهة

---

[1]- كريمة سليني، المرجع السابق، ص94.

[2]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص135.

[3]- عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص275.

[4]- عوض أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص110.

القضائية المختصة وفي نفس الوقت تقدم أحد الخصوم بطلب رده للسبب ذاته أو لسبب آخر، فالأولى أن يسار في إجراءات التنحي، فإذا ما قبل التنحي فلا يكون لطلب الرد والحكم فيه بعد ذالك محل.[1]

وسواء أذنت الجهة القضائية للقاضي بالتنحي أو لم يؤذن له، فإن قرارها الصادر في هذا الشأن يعتبر عملا نظاميا داخليا، ولا يستلزم حكما يصدر به، فهو من أعمال الإدارة القضائية.[2]

كما أجاز المشرع الجزائري كذلك للخصم صاحب المصلحة أن يتقدم بطلب رد القاضي إذا قام في هذا الأخير سبب من أسباب الرد وامتنع عن التنحي،غير أن الخصوم غير ملزمين باستعمال حقهم في رد القاضي الذي تعلق به سبب الرد، وليس لأي أحد أن يجبرهم على ذالك، بل طلب الرد بالنسبة إليهم حق إجرائي جوازي، خاضع لإرادتهم ورغبتهم وهذا ما نصت عليه المادة 1/241 ق.إ.م.إ.[3]

---

[1]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص107.

[2]- المرجع نفسه، ص107.

[3]- المادة 1/241 ق.إ.م.إ «يجوز رد قاضي الحكم ومساعد القاضي .....».

الفصل الثاني

إجراءات رد القاضي

إن مهمة القاضي هي تحقيق العدالة، وهذه تتطلب أن يكون القاضي متجردا وبعيدا عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية فلا يتأثر ولا يؤثر عليه، أما إذا أصبح في موقف لابد وأن يتأثر فيه بهذه المصالح والعواطف فينعدم عندها حياده ما بين الخصوم، والمشرع الجزائري ولتحقيق حياد القاضي في مثل هكذا مواقف، مكّن للخصم صاحب المصلحة في حالة توافر سبب من أسباب الرد المحددة قانونا، أن يتقدم بطلب رد القاضي عن نظر الدعوى.[1]

لم يقصد المشرع من تقريره لقواعد الرد، التشكيك في نزاهة القاضي لأن القاضي المشكوك في نزاهته لا يكون جديرا بالبقاء في منصبه، وإنما أساسه هو مظنة عجز القاضي عن الحكم في قضية معينة بغير ميل إلى جانب أحد الخصوم فيها.[2]

فعندما يمنع المشرع القاضي من نظر الدعوى في مثل هذه الظروف فإنه يحميه من الشبهات، وبالتالي يساعد على الحفاظ على ثقة المتقاضين في عدالة القضاء وحماية مظهر حياد القاضي.[3]

كما تم البيان سابقا أن خصومة الرد ليست بخصومة عادية بل هي خصومة من نوع خاص يكون أحد أطرافها القاضي، ولهذا فقد أحاطها المشرع بنظام إجرائي خاص مبينا فيه إجراءات تقديم طلب الرد **(المبحث الأول)** وكذا إجراءات نظره **(المبحث الثاني)**.

---

[1]– محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، 2016، ص109.

[2]– المرجع نفسه ، ص111، 112.

[3]– لوناس زيدان، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص131.

المبحث الأول

إجراءات تقديم طلب رد القاضي

طلب رد القاضي حق قرره القانون للخصم صاحب المصلحة في طلبه، وحرصا منه لعدم التعسف في استعمال هذا الحق، ولأجل أن يسير نحو الهدف الذي رسم له من غير انحراف عنه، فقد أحاطه المشرع بمجموعة من القواعد وضبطه بعدة إجراءات لتقديمه للجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل فيه، وذلك في الميعاد المحدد قانونا **(المطلب الأول)** ، وبالرجوع للنصوص المنظمة لقواعد الرد، نجد أن المشرع الجزائري بين الشكل القانوني لطلب الرد وحدد الميعاد الواجب أن يتقيد به طالبه، أين بين كذلك الآثار الفورية المترتبة عن تقديمه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجهة القضائية المختصة بنظر طلب الرد وميعاد تقديمه

إذا تلقى القاضي المطلوب رده طلب الرد، توجب عليه أن يصرح كتابة خلال ثلاثة (03) أيام بقبول الرد أو رفض التنحي وهذا ما نصت عليه المادة 242 ق.إ.م.إ، ويختلف الوضع لو اعترف القاضي بقيام سبب الرد في حقه عن حالة إنكاره لها أو عدم إجابته عليها، وعليه إذا صرح القاضي المطلوب رده بقبول الرد فإن رئيس الجهة القضائية يصدر أمرا بتنحي القاضي ويستبدله بآخر، أما في حالة رفض التنحي عن نظر الدعوى، أو عدم تقديمه الجواب في الأجل المحدد، يحال طلب الرد إلى الجهة القضائية المختصة قانونا لنظر الطلب في أجل ثمانية (08) أيام الموالية للرفض أو عدم الإجابة **(الفرع الأول)** كما يجب أن يتقيد طالب الرد بميعاد قانوني محدد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بنظر طلب رد القاضي

نظرا لاختلاف القضاة من حيث الاختصاص -محلا ونوعا- يثور السؤال حول الجهة القضائية المختصة لنظر طلب الرد، والجواب نجده في نص المادة 242 ق.إ.م.إ والتي تحرى المشرع الجزائري من خلالها الحياد في الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات الرد، إذ لا يشرك القاضي المطلوب رده في نظر الطلب، حتى لا يكون خصما وحكما في نفس الوقت.[1]

كما راعى المشرع في المحكمة المختصة بنظر الطلب درجة القاضي المطلوب ردّه،[2] وعليه تختلف المحكمة المختصة بنظر طلب الرد حسب درجة و رتبة القاضي المطلوب رده. [3]

أولا: رد القاضي على مستوى المحكمة

إذا كان الرد يتعلق بقاض في المحكمة الابتدائية، تقدم العريضة بمجرد تسجيلها إلى رئيس المحكمة الذي يحيلها بدوره إلى القاضي المطلوب رده، ويجب على هذا الأخير أن يجيب على طلب الرد خلال ثلاثة أيام من تبليغه، إما بقبول الرد أو رفضه، وإذا رفض تنحيته، عليه أن يجيب على أسباب اعتراضه في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامه طلب الرد.[4]

---

[1]- عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص260.

[2]- والاختصاص من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على محكمة أخرى لنظر طلب الرد، ومن باب أولى لا يجوز الاتفاق على التحكيم في شأن رد القاضي عن نظر الدعوى حتى ولو كانت هيئة التحكيم من القضاة أو المستشارين، أنظر علي عوض حسن، المرجع السابق، ص127.

[3]- حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الأول، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، د.ط، الجزائر، 2012، ص116.

[4]- المادة 881 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يقدم القاضي المطلوب رده، كتابة قبول الرد أو أسباب اعتراضه عليه في أجل (10) أيام من تاريخ استلامه طلب الرد".

وفي حالة رفض قاضي المحكمة التنحي عن نظر الدعوى، أو لم يقدم جوابه خلال المدة المحددة، يقوم رئيس المحكمة بإحالة ملف طلب رد القاضي إلى رئيس المجلس القضائي خلال الثمانية أيام الموالية للرفض أو عدم الإجابة، ويكون الملف مرفقا بجميع الوثائق والمستندات،[1] ويقوم رئيس المجلس بمساعدة مستشارين لهما رتبة رئيس غرفة على الأقل بالفصل في طلب الرد بغرفة المشورة،[2] بعد أن يكون رئيس المجلس قد سمع إيضاحات الطرفين (طالب الرد والقاضي المطلوب رده) وذلك في أقرب الآجال. [3]

وعليه إذا كان المطلوب رده قاض في المحكمة، فإن الاختصاص بنظر طلب الرد والفصل فيه ينعقد للمجلس القضائي.

أما إذا كان المطلوب رده هو مساعد قضائي، فيقدم الطلب إلى رئيس المحكمة، أين يقوم هذا الأخير بالفصل فيه بأمر غير قابل لأي طعن.[4]

ثانيا: رد القاضي على مستوى المجلس القضائي

إذا كان طلب الرد يتعلق بقاض من قضاة المجلس القضائي المطروح أمامه النزاع، يقدم طلب الرد مباشرة إلى رئيس المجلس القضائي الذي يقوم بإحالة طلب الرد مباشرة

---

[1]- المادة 3/242 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " في حالة رفض التنحي عن النظر في القضية، أو عدم تقديم الجواب في الأجل المحدد في الفقرة السابقة، يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في أجل (8) أيام الموالية للرفض أو عدم الإجابة مرفقا بكل المستندات المفيدة.

[2]- يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يجعل نظر طلب الرد في جلسة علنية، وهو ما يعد إخلالا بمبادئ القضاء.

[3]- المادة 4/242 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة، برئاسة رئيس المجلس القضائي، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، وذلك في أقرب الآجال ".

[4]- المادة 7/242 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " في الحالة التي يكون فيها المطلوب رده مساعدا، يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يفصل فيه بأمر ".

إلى القاضي المطلوب رده، وعلى هذا الأخير أن يصرح خلال (3) ثلاثة أيام من تبليغه بقبول التنحي أو رفضه.[1]

وفي حالة رفض القاضي التنحي، أو الإجابة على أوجه الرد خلال الثلاثة أيام يرفع طلب الرد إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، وذلك في أقرب الآجال.[2]

وعليه إذا كان المطلوب رده قاض على مستوى المجلس القضائي، فإن الاختصاص بنظر طلب الرد والفصل فيه، ينعقد للمحكمة العليا.

ثالثا: طلب رد رئيس المحكمة

إذا كان القاضي المطلوب رده يشغل منصب رئيس محكمة، يقدم طلب الرد بعد تسجيله مباشرة إلى رئيس المجلس القضائي التابع له رئيس المحكمة المطلوب رده، ويتم الفصل في طلب الرد برئاسة رئيس المجلس القضائي، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل وذلك في أقرب الآجال.[3]

---

[1]- المادة 5/242 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية" إذا كان الرد متعلقا بقاض في المجلس القضائي، تقدم العريضة إلى رئيس هذه الجهة القضائية الذي يبلغه بدوره للقاضي المطلوب رده، ويجب على هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال (3) أيام، بقبول الرد أو رفض التنحي، وفي هذه الحالة الأخيرة عليه أن يجيب عن أوجه الرد. في حالة رفض التنحي، يحال الطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، مرفقا بكل المستندات المفيدة ".

[2]- المادة 6/242 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية" يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة، برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، وذلك في أقرب الآجال ".

[3]- المادة 1/243 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية" إذا كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة، يقدم طلب الرد مباشرة إلى رئيس المجلس القضائي الذي يتبعه، ويفصل فيه وفقا للفقرة 4 من المادة 242 أعلاه".

وعليه إذا كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة، فإن الاختصاص بنظر طلب الرد والفصل فيه، ينعقد للمجلس القضائي.

رابعا: طلب رد رئيس مجلس قضائي

إذا كان المطلوب رده رئيس مجلس قضائي، يقدم طلب الرد مباشرة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، وعلى هذا الأخير أن يطلع على الملف، وإذا كانت أسباب الرد تصلح قانونا ولم يجب عليها رئيس المجلس القضائي في الميعاد المحدد له أو اعترف بها في إجابته، يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل بالفصل في الطلب ويكون ذلك في أقرب الآجال.[1]

وعليه إذا كان القاضي المطلوب رده رئيس مجلس قضائي، فإن الاختصاص بنظر طلب الرد والفصل فيه ينعقد للمحكمة العليا.

خامسا: طلب رد أحد قضاة المحكمة العليا

إذا كان طلب الرد يتعلق بأحد قضاة المحكمة العليا، فيقدم الطلب على شكل عريضة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويتم تبليغها مباشرة إلى القاضي المطلوب رده بمعرفة الرئيس الأول للمحكمة العليا.[2]

يجب على القاضي المطلوب رده أن يجيب على طلب الرد خلال ثمانية أيام، وفي حالة رفضه التنحي عن نظر القضية أو لم يقدم جوابه خلال المدة المحددة له، تنعقد

---

[1]- المادة 2/243 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية" إذا كان القاضي المطلوب رده رئيس مجلس قضائي، يقدم الطلب مباشرة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويفصل فيه وفقا للفقرة 6 من المادة 242 أعلاه".

[2]- المادة 1/244 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يقدم طلب الرد المتعلق بأحد قضاة المحكمة العليا على شكل عريضة توجه إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، ويودع لدى أمانة الضبط التابعة لها، تبلغ العريضة فورا إلى القاضي المعني بمعرفة الرئيس الأول للمحكمة العليا".

غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا بمساعدة رؤساء الغرف للمحكمة العليا للفصل في طلب الرد خلال أجل شهرين.[1]

وعليه إذا كان القاضي المطلوب رده، هو أحد قضاة المحكمة العليا فإن الاختصاص بنظر طلب الرد والفصل فيه، ينعقد للمحكمة العليا برئاسة الرئيس الأول لنفس الجهة القضائية.

وكون قاضي المحكمة العليا، ينظر طلب رده أمام المحكمة العليا، جعل بعض فقهاء القانون ينتقدون هذا الإجراء، إذ أن انتماء القاضي المطلوب رده إلى الغرفة المختصة بنظر الطلب يؤدي إلى التشكيك في نزاهة هذه الغرفة، الأمر الذي يتطلب التعديل في هذا الإجراء قصد تحويل نظر الطلب إلى جهة أخرى محايدة.[2]

خلافا للدعاوى العامة، لا حاجة في هذه الحالة إلى توكيل محام أمام هذه المحكمة.[3]

الفرع الثاني: ميعاد تقديم طلب رد القاضي

إن التنظيم المحكم للمواعيد التي تخضع لها إجراءات أي خصومة قضائية، يكتسي أهمية بالغة حيث يؤدي إلى الإسراع في إنهاء الخصومة، فلا تبقى حقوق المتقاضين معلقة، ومن جهة أخرى يحمي حقوق الدفاع من خلال تحديد موعد الحضور مثلا،[4]وقد ضبط المشرع الجزائري مواعيد تقديم طلبات الرد من خلال نص المادة 1/242 ق.إ.م.إ.

---

[1]- المادة 2/244 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية" يجب على القاضي المطلوب رده أن يقدم جوابه خلال ثمانية (8) أيام، وإذا رفض التنحي عن نظر القضية أو لم يقدم جوابه في الأجل المحدد، يفصل في الطلب خلال أجل شهرين (2) في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ومساعدة رؤساء غرف هذه الجهة القضائية".

[2]- محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص83.

[3]- كريمة سليني، المرجع السابق، ص168.

[4]- المرجع نفسه، ص166.

أولا: ضرورة تقديم طلب الرد قبل إقفال باب المرافعات

عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 242 ق.إ.م.إ، فإنه يجب أن يقدم طلب الرد قبل إقفال باب المرافعات "يقدم طلب الرد بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية، بعد دفع الرسوم القضائية وقبل إقفال باب المرافعات".[1]ومفاد هذا أن طلب الرد لا يقبل إذا قدم بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعالج بالنص حالة تقديم طلب رد القاضي بعد إقفال باب المرافعة، وبالتقيد بحرفية نص المادة 1/242 ق.إ.م.إ، التي جعلت ميعاد تقديم طلب الرد قبل إقفال باب المرافعة، نقول بعدم قبول طلبات الرد المقدمة بعد الميعاد المحدد قانونا. وبهذا يكون المشرع قد قطع الطريق على من كانوا يعبثون بهذا الحق فيعمدون إلى رد القاضي بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فيعرقلون صدور الحكم بعد أن يكون النزاع قد قطع شوطا طويلا.

ثانيا: الأثر المترتب على عدم تقديم طلب الرد في الميعاد المحدد

يترتب على عدم تقديم طلب الرد في الميعاد (السالف الذكر)، سقوط حق الخصم في طلب رد القاضي باعتبار أن السقوط هو الجزاء المقرر لمخالفة الميعاد الإجرائي المحدد قانونا للخصم.[2]

هذا، ويلاحظ أن ميعاد التمسك برد القاضي وكذلك سقوط الحق في الرد يتعلقان بالنظام العام، وذلك على الرغم من كون نظام الرد ذاته مقرر لمصلحة الأشخاص لأن الغرض منهما تعجيل الفصل في الدعوى وتفادي تعطيلها، وهي اعتبارات تمس الصالح

---

[1]– نفس المعنى نجده في المادة 1/878 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية" يجب تقديم طلب الرد قبل إقفال باب المناقشة".

[2]– عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص258.

العام، ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبول طلب الرد المقدم بعد الميعاد وبسقوط حق الرد من تلقاء نفسها.[1]

وتطبيق هذه القواعد يطرح بعض الإشكاليات العملية منها مدى قبول طلب الرد إذا قدم بعد صدور حكم في شق من الموضوع، أو في مسألة فرعية، أو صدر حكم تمهيدي بندب خبير، أو بالإحالة إلى التحقيق، ثم تبين لأحد الخصوم قيام سبب من أسباب الرد[2] والواقع أن المشرع لم يفصل في هذه الحالات عند تنظيمه لقواعد الرد.[3]

وعليه فطلب الرد يكون مقبولا غير أن هذا لا يؤثر في الأحكام والإجراءات التي صدرت قبل ذلك إذ تظل صحيحة وهذا ما نصت المادة 2/245 ق.إ.م.إ "غير أن العقود القضائية والإجراءات التي تمت قبل تبليغ طلب الرد للقاضي المعني تبقى صحيحة".

المطلب الثاني

الشكل القانوني لطلب الرد والآثار المترتبة عن تقديمه

يعتبر رد القاضي خصومة من نوع خاص، أحاطها المشرع بمجموعة من القواعد والشروط التي تحكمها، أين حدد فيها الشكل القانوني الذي يقدم به طلب رد القاضي مبينا فيه الشروط القانونية (العامة، الخاصة) الواجب توافرها لقبول طلب الرد **(الفرع الأول)** كما حدد الآثار المترتبة عن تقديم طلب الرد **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص259.

[2]- علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، مصر، 1999، ص117.

[3]- كريمة سليني، المرجع السابق، ص167.

الفرع الأول: الشكل القانوني لطلب رد القاضي

يعتبر طلب الرد أمرا جوازيا للخصم، له أن يتمسك به أو أن يسكت عنه،[1] فإن تمسك به عليه أن يقدم طلب الرد بعريضة تودع بأمانه ضبط الجهة القضائية الإدارية التي يعمل بها القاضي المعني.[2]

تسري بذلك على طلب الرد الإجراءات المعتادة في رفع الدعاوى، فيجب بذلك مراعاة إجراءات رفع الدعوى المنصوص عليها خاصة في المادة 14 و15 من ق.إ.م.إ[3] وذلك بالتزام الأحكام والقواعد المنصوص عليها في شكل طلب الرد.

وبناء على ما سبق يشترط في طلب الرد أن تحترم فيه الإجراءات التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويقع تحت طائلة البطلان أي إجراء مخالف لها.

هناك نوعان من الشروط الواجب توافرها لقبول طلب القاضي وهي:

أولا: الشروط العامة لقبول طلب رد القاضي

يقصد بها الشروط التي يتطلب القانون توافرها في الطلب لقبوله والفصل في موضوعه، وتتمثل فيما يلي:

أ- **الصفة:** يجب توافر الصفة فيمن يقدم طلب رد القاضي، وطلب الرد جائز تقديمه من أي طرف في الدعوى الأصلية، فيجوز تقديمه من طرف المدعي أو المدعي عليه، ولو كان سبب الرد راجعا لخصومه بين أحد الخصوم وقريب القاضي أو صهره ولو لم يكن طالب الرد هو الذي قامت الخصومة بينه وبين هذا القريب أو الصهر.[4]

---

[1]- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص116.

[2]- المادة 1/242 ق.إ.م.إ "يقدم طلب الرد بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية..." ونفس المعنى نجده في المادة 877 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- راجع المادة 14 و15 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص116.

ب- المصلحة: ويلزم أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[1]، وتتحقق المصلحة القانونية كلما كانت الدعوى أو(الطلب) مستندة إلى حق، أي عندما يكون موضوعها التقرير بحق أو مركز قانوني أو رّد اعتداء عن حق وطبقا للقاعدة العامة أنه "لا طلب بدون مصلحة" فإنه يتعين أن يكون لطالب الرد مصلحة مشروعة في طلبه.[2]

ثانيا: الشروط الخاصة لقبول طلب رد القاضي

وهي الشروط التي يتطلب القانون توافرها في طلب الرد دون غيره، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- يشترط أن يقدم الطلب القضائي الذي يهدف إلى رد القاضي في شكل عريضة أي أن يكون مكتوبا[3]، وبالتالي لا يجوز إبداء طلب الرد شفهيا في الجلسة.

ب- يشترط أن يعين اسم القاضي المطلوب رده في طلب الرد، فلا يجوز مثلا أن يوجه طلب الرد إلى دائرة بأكملها، دون تحديد القاضي المطلوب رده منها، والمعلوم أن طالب الرد غير مكلف بأن يذكر في طلبه عنوان القاضي الذي يريد رده أو محل إقامته، وهي من النقاط التي يختلف فيها طلب الرد عن الدعاوى العادية.[4]

ت- يجب أن يكون طلب الرد موقعا من طرف طالب الرد نفسه وهو ما لم يشر إليه المشرع الجزائري بنص صريح في ق.إ.م.إ، في حين أشار إليه في نص المادة 559 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

---

[1]- المادة 13 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ".

[2]- عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع السابق، ص46.

[3]- المادة 1/242 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يقدم طلب الرد بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية... ".

[4]- كريمة سليني، المرجع السابق، ص160.

[5]-المادة 2/559 من الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل و متمم " ويجب تحت طائلة البطلان .... وأن يوقع عليه من الطالب شخصيا... "

ث- يجب أن يشتمل الطلب على الأسباب التي بني عليها الرد والمنصوص عليها قانونا، وأن يرفق به الأوراق والمستندات المؤيدة لأسبابه.[1]

المعمول به أنه كما يجوز إثبات سبب الرد بالكتابة (أي بالأوراق والمستندات)، فإنه يجوز إثباته كذلك بالبينة، بمعنى أنه إذا لم يكن مع طالب الرد مستندات كتابية، تعين أن يشير في أسباب الرد الموضحة بالتقرير، أنه يثبت سبب الرد بشهادة الشهود أو بقرائن الأحوال أو غير ذلك، إذ المهم أن تكون هناك جدية في الطلب وأن يكون هذا الأخير محكوما بالضوابط التي قررها القانون.[2]

ج- على طالب الرد أن يرفق طلبه بالإيصال الدال على دفع مبلغ مالي والذي يترتب على عدم دفعه عدم قبول طلب الرد.[3]

استهدف المشرع من وضع هذه الشروط والقيود في إجراءات رفع طلب رد القاضي الحد من كثرة طلبات الرد غير الجدية أو الإساءة في استعمال حق الرد للوصول إلى عرقلة سير الدعوى، أو بغية إقصاء القاضي بغير سبب مشروع عن نظرها، الأمر الذي يوجب القضاء بعدم قبول الطلب إذا تخلف أي من هذه الشروط المحددة قانونا.[4]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تقديم طلب رد القاضي

بعد أن يكون طلب الرد قد اجتاز المراحل السابقة حسب الطرق القانونية، باستيفائه لجميع الشروط القانونية لشكل الطلب، وفي شخص طالب الرد (الصفة والمصلحة)، وفي مواعيد تقديمه، نتساءل عن الآثار القانونية المترتبة عن تقديم طلب الرد للجهة القضائية المختصة.

---

[1]- المادة 2/878 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية" ويجب أن يتضمن الطلب تحت طائلة عدم القبول، الإشارة إلى أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 241 من هذا القانون، ويرفق بالوثائق المبررة له، عند الاقتضاء".

[2]- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص121، 122.

[3]- المادة 1/242 ق.إ.م.إ "يقدم طلب الرد بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية، بعد دفع الرسوم القضائية...".

[4]- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص132.

أولا: وقف الدعوى الأصلية كأثر لتقديم طلب الرد

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يصدر حكم فيه، وهذا ما نصت عليه المادة 245 ق.إ.م.إ "يجب على القاضي المطلوب رده أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد "[1] وهذا الوقف هو وقف حتمي بقوة القانون ويجري أثره ولو لم تحكم به المحكمة أو يطلبه أحد الخصوم.[2]

وعليه إذا تقدم أحد الخصوم بطلب رد القاضي، وجب وقف الخصومة الأصلية المطلوب رد القاضي فيها، وبذلك يمتنع هذا الأخير وعلى الخصوم القيام بأي نشاط إجرائي إلى غاية الفصل في طلب الرد.

وفي حالة ما إذا صدر عن القاضي المطلوب رده أي قضاء أو عمل قبل الفصل في طلب الرد، فإن قضائه يكون باطلا وذلك لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة.[3]

نظرا لأهمية إجراء الوقف –كأثر من أثار تقديم طلب الرد– وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 245 ق.إ.م.إ،[4] اعتبر المشرع الجزائري أن العقود القضائية والإجراءات التي تمت قبل تبليغ طلب الرد تبقى صحيحة، وذلك للحد من ظاهرة تعطيل السير في القضايا، ورغبة منه في الإسراع للفصل فيها، وبعد أن يحكم في طلب الرد نهائيا، وتستأنف الدعوى الأصلية لا تعاد المراحل التي فصل فيها قبل الوقف، لأن طلب الرد يوقف الدعوى بالحالة التي كانت عليها في يوم تقديم الطلب.

---

[1]– نفس المعنى نجده في نص المادة 1/880 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجب على القاضي المطلوب رده، أن يتنحى عن القضية، بمجرد تبليغه بطلب الرد إلى حين الفصل فيه".

[2]– أحمد هندي، المرجع السابق، ص99.

[3]– أحمد مليجي، المرجع السابق، ص932.

[4]– المادة 2/245 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "غير أن العقود القضائية والإجراءات التي تمت قبل تبليغ طلب الرد للقاضي المعني تبقى صحيحة".

ثانيا: ندب قاض آخر في حالة الاستعجال

قطعا لأساليب التلاعب بحق رد القاضي ومنعا من الإضرار بمصالح خصم طالب الرد، أجاز المشرع بموجب نص المادة 2/880 ق.إ.م.إ[1] لرئيس الجهة القضائية الذي انعقد له الاختصاص في الفصل في طلب الرد – في حالة الاستعجال– أن يندب قاض آخر بدلا ممن طلب ردّه، سواء طالب الخصم بذلك أو لم يطالب به.

وبذلك يتخذ طلب الرد طريقة للفصل فيه دون ما أثر له على استمرار نظر القضية الأصلية، باعتبار القاضي المطلوب رده أصبح بعيدا عنها، وهذا الإجراء يحقق آثار عملية كبيرة حيث سيجد المتلاعبون بحق الرد أنّ قصدهم مردود عليهم بسير القضية الأصلية في طريقها المعتاد دون تعطيلها بسبب طلب الرد.

يتقيد القاضي المنتدب في عمله بما يقتضيه الاستعجال فقط، أي الإجراءات التي لا تحتمل التأخير دون المساس بالموضوع أصل الحق كما هو معمول به في الدعاوى الأخرى.[2]

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري في تنظيمه لقواعد الرد، لم ينص على تدابير خاصة لحالة الاستعجال، ولكن يفترض أن يأخذ بذلك عمليا، تماشيا مع ما هو معمول به في الدعاوى الأخرى على أساس عدم وجود نص ينفي ذلك أو يستثني دعوى الرد من تدابير الاستعجال،[3] وبناءا على ما تقدم، إذا لم تقم المحكمة بندب قاض آخر، ولم يصدر قرار بتنحيه القاضي المطلوب رده، فإن السير في هذه الدعوى لا يكون إلاّ بعد الحكم في طلب الرد.[4]

---

[1]– المادة 2/880 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "في حالة الاستعجال، يعين رئيس الجهة القضائية الإدارية قاضيا آخر لضمان سير القضية".

[2]– علي عوض حسن، المرجع السابق، ص134.

[3]– كريمة سليني، المرجع السابق، ص172.

[4]– عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص265.

ثالثا: مدى صحة الحكم الصادر من القاضي الذي توفر فيه سبب الرّد

إذا توافر في القاضي سبب من أسباب الرد، ولم يقم بالتنحي من تلقاء نفسه، ولم يطلب أحد الخصوم رده، فإن حكمه يكون صحيحا منتجا لأثاره، وعليه فإن الحكم الصادر يحوز على قوة الشيء المقضي فيه، ولا يجوز بعد ذلك التمسك بسبب الرد للطعن فيه. [1]ولكن في المقابل، إذا طلب أحد الخصوم رد القاضي وقضت الجهة القضائية المختصة بقبول طلب الرد، ومع ذلك استمر القاضي المردود في نظر الدعوى فإن عمله القضائي والحكم الذي اشترك في إصداره يعتبر باطلا قانونا، لأن الحكم يكون قد صدر عن قاض غير صالح لنظر الدعوى. [2]

المبحث الثاني

إجراءات نظر طلب رد القاضي

إذا توافر أحد الأسباب المنصوص عليها قانونا لرد القاضي، يحق لأحد أطراف الدعوى أن يطلب رد القاضي بموجب عريضة تقدم إلى الجهة القضائية التي انعقد لها الاختصاص لنظر طلب الرد والفصل فيه، ولا يكون ذلك إلاّ بعد استفاء الطلب لكافة الشروط القانونية، مع احترام طالب الرد للميعاد الذي حدده المشرع. وبعد مرور طلب الرد بالإجراءات المبينة أعلاه، يصل مرحلة إجراءات نظر الطلب والمتمثلة في القرار الصادر في طلب الرد والآثار المترتبة على صدوره (المطلب الأول)، ولكن خصومة الرد كغيرها من الخصومات قد تعترضها بعض العوارض التي تعرقل سيرها (المطلب الثاني).

---

[1]– نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، المرجع السابق، ص60.

[2]– كريمة سليني، المرجع السابق، ص60.

المطلب الأول

القرار الصادر في طلب الرد والآثار المترتبة على صدوره

يجب على الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب الرد أن، أن تحكم فيه في أقرب الآجال، وبهذا لم يضع المشرع ميعادا زمنيا محددا للفصل في طلبات الرد، باستثناء طلب الرد المتعلق بأحد قضاة المحكمة العليا، أين حدد أجل الفصل فيه بشهرين.[1]

وفي جميع الأحوال فالقرارات الصادرة في طلبات الرد لا تخرج عن أحد الفرضين إمّا القبول أو الرفض(الفرع الأول) وبعد صدورها رتب عليها المشرع آثار قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القرار الصادر في طلب الرد

القرار الصادر في طلب الرد لا يخرج على أحد الفرضين، إما القضاء بالرد أو القضاء برفض طلب الرد.

أولا: القضاء بالرد

إذا قضت الجهة القضائية المختصة برد القاضي، ترتب على ذلك استبعاد القاضي الذي صدر الحكم برده عن نظر الدعوى، ويصبح بذلك غير صالح لنظرها.[2]

أما بالنسبة للمصاريف القضائية فقد اختلف فقهاء القانون بصددها على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا حكم بقبول طلب الرد فإن المصروفات يتحملها القاضي الذي حكم برده، وذلك إعمالا للقواعد العامة.[3]

---

[1]– المادة 2/244 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، المرجع السابق، ص63.

[3]- عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص268.

الرأي الثاني: وذهب بعض الفقه إلى أنه إذا حكم بقبول طلب الرد، فإن المصروفات في هذه الحالة يتحملها طالب الرد، ولا يحكم بها على القاضي، لأنه لم يرتكب خطأ بمعنى الصحيح، كما لا يحكم بها على الخصم الآخر، لأنه لا شأن له بخصومة الرد.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة بنص صريح، لكن وبالرجوع إلى المادة 419 ق.إ.م.إ والتي تنص على ما يلي «يتحمل الخصم الذي خسر الدعوى المصاريف المترتبة عليها...» فإننا نرى ترجيح الرأي الأول الذي يحمل القاضي المصاريف القضائية، لأنه في هذه الحالة يعتبر خاسر الدعوى والطرف المحكوم عليه فيها.

كما تجدر الملاحظة أنه نادرا ما يحكم بقبول طلبات الرد ، فإنه لا توجد تطبيقات للمحاكم فيما نعلم بشأن حالات رد قبلت وصدرت فيها أحكام لصالح طالب الرد.

ثانيا: القضاء برفض طلب الرد

يحكم بالرفض في حالة عدم ثبوت الوقائع التي بني عليها سبب الرد، وإذا رفض الطلب استأنفت الدعوى سيرها أمام نفس القاضي المطلوب رده وذلك من الحالة التي كانت عليها يوم تقديم طلب الرد، ومنذ آخر إجراء تم فيها، فلا يؤثر الوقف فيما كان للخصوم من مراكز إجرائية قبله.[2]

ونفس الأثر نجده في حالة الحكم بعدم قبول طلب الرد، ويكون ذلك عند مخالفة القواعد والإجراءات الشكلية التي أوجبها القانون، ومن هذا القبيل عدم تقديم طلب الرد بعريضة، أو عدم دفع الرسوم القضائية وغيرها من الإجراءات الشكلية.[3]

---

[1]- عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص268.

[2]- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص141.

[3]- المرجع نفسه، ص152.

وعليه إذا صدر الحكم برفض طلب الرد أو بعدم قبوله أو حتى بسقوط الحق فيه، فليس ثمة ما يمنع القاضي المطلوب رده من نظر الدعوى والفصل فيها، والقرار الصادر في طلب الرد يجب أن يتلى دائما مع أسبابه في جلسة علنية.[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على صدور قرار في طلب الرد

إذا صدر قرار برد القاضي ترتب على ذلك تنحيته عن نظر الدعوى مباشرة، أما إذا حكم برفض الطلب زال الأثر الواقف للطلب وعادت الخصومة الأصلية إلى سيرها، وفي هذه الحالة يحكم على طالب الرد بالغرامة دون الإخلال بحق القاضي في المطالبة بالتعويض.

أولا: الحكم بالغرامة على طالب الرد

إذا رفض طلب الرد، حكم على طالبه بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار (10.000دج) وهذا ما نصت عليه المادة 247 ق.إ.م.إ. " يحكم على طالب الرد الذي رفض طلبه، بغرامة مدنية لا تقل عن عشرة ألاف دينار (10.000 د.ج)، دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض "[2]

لم يحدد المشرع الحد الأقصى لهذه الغرامة تاركا تقديرها للجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب الرد، فمثلا في حالة ما إذا كان طلب الرد مبنيا على قيام عداوة أو مودة بين القاضي وبين أحد الخصوم مما يرجح معها عدم استطاعة القاضي الحكم بغير ميل، ثم حكم في الطلب بالرفض، فإن الغرامة ترتفع وتزيد.[3]

---

[1]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص105.

[2]- نفس المعنى نجده في نص المادة 883 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يحكم على طالب الرد الذي خسر دعواه، بغرامة مدنية لا تقل عن عشرة ألاف دينار (10.000 د.ج)، دون الإخلال بالتعويضات المحتملة."

[3]- عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص269.

فرض المشرع الغرامة على طالب الرد الذي يرفض طلبه، بغية صد الخصوم عن إساءة استعمال حق الرد، وحتى لا يسرف المتقاضون في طلب الرد لغير أسباب جدية بقصد تعطيل الفصل في القضايا، وحتى لا يتخذ هذا الحق وسيلة للتجني على القضاة.[1]

لم يفصل المشرع الجزائري حول الأحكام المتعلقة برفض طلب الرد، مكتفيا ببيان مقدار الغرامة، بحيث لم يحدد مقدار الغرامة في حالة تعدد القضاة المطلوب ردهم، ونجد الجواب في القانون المقارن، أن الغرامة تتعدد بتعدد القضاة المطلوب ردهم.[2]

ثانيا: رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد

أجاز المشرع الجزائري للقاضي المطلوب رده، أن يرفع دعوى تعويض على طالب الرد الذي يرفض طلبه من خلال نص المادة 247 ق.إ.م.إ." يحكم على طالب الرد الذي رفض طلبه،.....، دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض "[3]

هدف المشرع من إعطاء هذا الحق للقاضي هو مساءلة من انحرف عن استعمال حق التقاضي بإلزامه تعويض الأضرار الأدبية التي تلحق القاضي المطلوب رده. باعتبار أن طالب الرد قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي، وانحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة القاضي، الأمر الذي يتوافر به الخطأ التقصيري بحقه، ويسأل معه عما أصاب القاضي من أضرار مترتبة على هذا الخطأ،

---

[1]- معوض عبد التواب ، المرجع في التعليق على قانون المرافقات، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، مصر، 2000، ص377.

[2]- عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص269.

[3]- نفس المعنى نجده في نص المادة 883 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يحكم على طالب الرد الذي خسر دعواه.....، دون الإخلال بالتعويضات المحتملة".

وأي ضرر أقسى وأمر على نفس القاضي من أن تجعل نزاهة وحيدته محل شك من الخصوم.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يفصل في دعوى التعويض –فمثلا– لم ينص على أثر هام من أثارها، وهو حالة ما إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد هل يستمر في نظر الدعوى أم يمتنع ويتنحى عنها، لأنه وبرفعه دعوى التعويض يجعل من نفسه خصما فعليا لطالب الرد، ولا يصح بذلك أن ينظر دعواه، وهو ما لم ينص عليه في القوانين المنظمة لقواعد الرد، إلا إذا اعتبرنا هذه الحالة داخلة ضمن السبب الثالث للرد حسب المادة 241 ق.إ.م.إ و اعتبار أنه برفع دعوى التعويض نكون أمام خصومة قضائية حقيقية بين طالب الرد والقاضي المطلوب رده، وبهذا يمتنع القاضي ويتنحى عن نظر الدعوى.[2]

يخضع طلب التعويض المرفوع من القاضي ضد طالب الرد للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في ضوء الضوابط التي تحكم إساءة استعمال حق التقاضي، فيتعين أن يثبت في حق طالب الرد ما يشكل خطأ وفقا لهذه الضوابط، أي إساءته لاستعماله حق التقاضي بغية الإضرار بالقاضي، فإن لم يتوافر الخطأ بهذا المفهوم في جانب طالب الرد انهار أساس دعوى التعويض.[3]

كما يتعين أن يثبت القاضي الضرر الذي لحقه جراء تقديم طلب الرد بالضوابط التي تحكم المقصود بالضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية، ثم يجب أن تقوم رابطة

---

[1]- مصطفى مجدي هرجه، رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في المجالين الجنائي والمدني، دار محمود للنشر والتوزيع، د.ط، مصر، د.س.ن، ص129.

[2]- كريمة سليني، المرجع السابق، ص187.

[3]- عادل محمد جبر أحمد شريف،المرجع السابق، ص270.

السببية بين ذلك الخطأ وهذا الضرر، ويقع على عاتق القاضي طالب التعويض عبء إثبات توافر هذه الأركان الثلاثة.[1]

المطلب الثاني

عوارض خصومة الرد

قد لا تصل الخصومة العادية إلى منتهاها وهو إصدار حكم بشأنها إذا تنازل عنها المدعي، كما قد لا تقف عند صدور الحكم بأن يطعن فيه وهو ما يعترض الخصومة عادة، وعليه وباعتبار أن رد القاضي هو خصومة من نوع خاص وتحكمه إجراءات خاصة، نتساءل على مدى سريان أحكام التنازل **(الفرع الأول)** والطعن **(الفرع الثاني)** عليها وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: التنازل عن خصومة الرد

المقصود بالتنازل عن طلب الرد هو التنازل عن الطلب تنازلا نهائيا مانعا من إعادة طرحه من جديد، وهو يختلف عن حالة شطب الدعوى وترك الخصومة والتي ينتفي معها موضوع الدعوى والحق المدعى به تماما.[2]

باعتبار الرد خصومة حقيقية، يثور السؤال حول مدى جواز التنازل عن طلب الرد بعد رفعه، كما هو معمول به في باقي الخصومات، وحول هذه المسألة إختلف الفقه القانوني على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب بعض الفقه إلى القول بعدم جواز تنازل طالب الرد عن دعواه بعد رفعها، تأسيسا على أن دعوى الرد ليست من الدعاوى التي يجوز لرافعها التنازل عنها في أية حالة تكون عليها، بل هي دعوى من نوع خاص، وهي شبيهه بالدعوى العمومية، فإذا

---

[1]- عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص271.

[2]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص102.

ما رفعت تعلق بها حق القضاء وحق القاضي المطلوب رده، ومن ثم تعين السير في إجراءاتها حتى يفصل فيها، [1] ومن ناحية أخرى فإن المصلحة العامة تقضي بأن يحكم في موضوع الرد صيانة للقضاء من الشبهات، وحرصا على دوام احترامه فضلا عن أن الحكم فيها يبعد القاضي عن الشك المحيط به. [2]

انتقد هذا الرأي تأسيسا على أن التنازل قد يكون أصون لهيبة القاضي وكرامته، كما أن دعوى الرد وإن كانت تتميز بإجراءات خاصة فغير صحيح القول بأن هذه الدعوى تتعلق بالنظام العام، فرد القاضي حق للخصم له أن يطلبه وإذا لم يطلبه كان القاضي صالحا لنظر الدعوى وكان الحكم فيها صحيحا. [3]

الرأي الثاني: ذهب بعض الفقه الآخر إلى القول بجواز التنازل عن طلب الرد، تأسيسا على أن رد القاضي حق مقرر شرع لمصلحة الخصم له أن يتمسك به أو يتنازل عنه، كما أن التنازل عن الطلب، قد يكون أحيانا أصون لهيبة القاضي وكرامته. [4]

بالرغم أن أغلب الفقه يؤيد الرأي الثاني، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات تأسيسا على أن تقديم طلب الرد والسير فيه ثم التنازل عنه لا يخلو من إثارة الشبهات حول مسلك القاضي، فضلا عن تعطيل الفصل في القضايا.[5]

الواقع أن المشرع الجزائري لم يحسم هذا الخلاف، بحيث لم ينص على جواز التنازل عن طلب الرد من عدمه، غير أنه لما كانت النصوص المقررة لجواز التنازل عن

---

[1]- عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص263.

[2]- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004/ 2005، ص38.

[3]- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص157.

[4]- عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص263.

[5]- أحمد مليجي، المرجع السابق، ص159.

الخصومة، نصوص عامة وشاملة لجميع الدعاوى المدنية، وكانت المواد 241 ق.إ.م.إ وما بعدها المنظمة لرد القاضي وتنحيه لم تنص على عدم جواز التنازل عن طلب الرد، وكانت الطبيعة جوازية لكل أسباب الرد، وكون جميع الأسباب ليست من النظام العام، فلا مانع من القول بأن المشرع الجزائري قد أخذ بجواز التنازل عن طلب الرد رغم عدم وجود نص صريح بذلك،[1]

لكن الأخذ بهذا القول يجعلنا نتساءل حول الآثار المترتبة على التنازل عن طلب الرد، فهل تزول خصومة الرد ويعود القاضي لنظر الدعوى؟ وهل يعفى طالب الرد من الغرامة المقررة في حقه؟ وهل يحق للقاضي المطالبة في حقه في التعويض؟ وهذا ما لم يعالجه المشرع الجزائري بنص صريح.

الفرع الثاني: الطعن في القرار الصادر في طلب الرد

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن الحكم يقبل الطعن فيه من المحكوم عليه سواء كان هو المدعي أو المدعى عليه، فإنّه يتضح من نص المادة 8/242 ق.إ.م.إ أن المشرع استثنى طلب الرد بأن جعل الحكم الصادر فيه غير قابل لأي طعن، حيث تنص " في جميع الحالات يكون القرار أو الأمر الحاصل في الرد غير قابل لأي طعن".

التمسك بحرفية النص أعلاه تجعل من القرار الصادر في طلب الرد غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، سواء كان القرار الصادر بالقبول أو بالرفض، وسواء كان الطاعن هو القاضي أو طالب الرد.

أولا: بالنسبة للقاضي

أ- **في حالة صدور قرار بقبول رد القاضي:** اختلف الفقه القانوني حول مدى أحقية القاضي في الطعن في القرار الصادر برده على النحو التالي:

[1]- كريمة سليني، المرجع السابق، ص179.

الرأي الأول: ذهب بعض الفقه إلى عدم أحقية القاضي في الطعن في القرار الصادر برده على أساس أن القاضي لا يعتبر طرف في الخصومة، ولأنه لا يتفق مع كرامته أن يصر على نظر دعوى معينة ولو كانت الوقائع المنسوبة إليه غير صحيحة، وحسبه في ذلك أن يرفع دعوى تعويض على طالب الرد.[1]

الرأي الثاني: ذهب بعض الفقه الآخر إلى أحقية القاضي في الطعن في القرار الصادر برده، وذلك لأنّ القاضي يعتبر خصما حقيقيا في خصومه للرد، وبالتالي من حقه الطعن في الحكم طبقا للقواعد العامة، وذلك بالرّغم من عدم النص عليه صراحة.[2]

كما أنّ الطعن لا يتنافى مع كرامة القاضي، إذ أنّ غرضه من الطعن ليس التشبث بالحكم في الدعوى وإنّما دفع ما قد يترتب على الحكم بالرد من مساس بسمعته.[3]

حسم المشرع الجزائري الخلاف في هذه المسألة، بحيث لم يجز للقاضي المطلوب رده الطعن في قرار رده، وذلك من خلال نص المادة 8/242 ق.إ.م.إ، أين جاء النص عام ومطلق، وأساس هذا هو رغبة المشرع في عدم جعل القاضي يتمادى في الخصومة مع طالب الرد.

ب- في حالة صدور قرار برفض طلب الرد: مما لا شك فيه أنّه لا توجد أي مصلحة تجيز للقاضي الطعن في القرار الصادر برفض طلب الرد.

ثانيا: بالنسبة لطالب الرد

أ- في حالة صدور قرار بقبول رد القاضي: لا يجوز لطالب الرد الطعن في القرار الصادر بقبول رد القاضي، والواقع أنّه لا مصلحة له في الطعن إذا حكم بقبول طلبه في

---

[1]- عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص273.

[2]- المرجع نفسه، ص274.

[3]- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص166.

رد قاض معين، فلا يعقل أن يتكبد طالب الرد كل هذه الإجراءات للوصول لهذه النتيجة- وهي قبول طلب الرد- ثم يطلب الطعن فيه.[1]

ب- في حالة صدور قرار برفض طلب الرد: نص المادة 8/242 ق.إ.م.إ كان واضحا في هذا الشأن، بحيث جعل القرار الصادر برفض طلب الرد نهائي وبات، ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن، ورتب على هذا القرار النهائي عودة الخصومة الأصلية الموقوفة إلى مجراها، وقد هدف المشرع من هذا الحظر رغبته في الإسراع للفصل في الدعاوى ورد القصد على من يريد التلاعب وتعطيل فض الخصومات.[2]

يتضح لنا مما تقدم مايلي:

1- لا يجوز للقاضي المطلوب رده، الطعن في القرار الصادر في طلب الرد، سواء كان يقضي بقبول أو برفض طلب الرد.

2- لا يجوز لطالب الرد، الطعن في القرار الصادر في طلبه، سواء كان يقضي بقبول أو برفض طلب الرد.

ولكننا نعيب على المشرع الجزائري فيما يخص هذا الإجراء، أنّه جعل القرار الفاصل في طلب الرد غير قابل للطعن، وهذا أمر منافي العدالة، فكيف يعقل أن يوضع مصير طالب الرد في يد قاض قد سبق له وأن كان متخاصما معه، بعد رفض طلب الرد، فهل يأمن طالب الرد على حقه في حياد قاض كان قد طالب برده.

---

[1]- كريمة سليني، المرجع السابق، ص182.

[2]- مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص118.

خاتـــــــمة

تعتبر السلطة القضائية حصنا للحقوق والحريات، إذ أنّها الوسيلة التي تبنتها المجتمعات من أجل تحقيق السلام الاجتماعي والتضامن، وذلك ضمانا منها لتكريس شؤون الحياة العامة في جو من العدالة المطلقة والحياد التام.

ولا ريب في ذلك أن يكون حياد القاضي هو الأساس المتين في البنيان القانوني للدعوى، واللبنة الأساسية في التشريع الإجرائي، بحيث يجب أن يصدر حكمه في ايطار من الحياد، وعلى أساس الوقائع، وطبقا لأحكام القانون دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي جهة، ولا يكون ذلك إلاّ بتجرده من كل مصلحة شخصية أو ميول ذاتية مع أحد أطراف الدعوى لكي لا يختل بذلك ميزان العدالة.

ولما كان القاضي بشرا قد تضعف فيه هذه المحركات الداخلية، وضع المشرع الجزائري ضمانة رد القاضي ليحول دون أن يتحول القاضي إلى حكم وخصم في نفس الوقت فتختل بذلك موازينه لاختلاف "وزن" الخصوم ويصبح طرفا منضما يساند خصما على حساب الآخر.

ونظام رد القاضي من المسائل والمواضيع التي اهتم المشرع الجزائري بتكريسها ضمن نصوص قانونية، والتي خرجنا من خلالها بالنتائج التالية:

- رد القاضي هو منع القاضي من النظر في خصومة معينة بعد عرضها عليه ولأسباب محددة قانونا.
- نظام الرد يسري على قضاة الحكم في القضاء العادي سواء في المحكمة أو في المجلس القضائي أو في المحكمة العليا، وهم أولى بالرد من غيرهم نظرا لعلاقتهم الوثيقة بنتيجة الحكم الصادر.
- تختلف حقيقة الرد عن بعض الأنظمة الإجرائية الأخرى كعدم الصلاحية والتنحي، وعن رد الحكم ورد الخبير.

- لم يفرق المشرع الجزائري بين حالات الرد وحالات عدم الصلاحية.
- نص المشرع على أسباب الرد على سبيل الحصر في نص المادة 241 ق.إ.م.إ ويلاحظ أنه سكت عن الهدية كسبب لرد القاضي، رغم أنّها مدخل خطير وذريعة للارتشاء. كما وأنّه بعد التعديل الجديد اعتبر المشرع رد القاضي الذي سبق له نظر النزاع من النظام العام.
- أسباب الرد لا تنتج آثارها إلاّ إذا استعمل الخصوم حقهم في طلب الرد.
- أجاز المشرع الجزائري للقاضي التنحي عن نظر الخصومة إذا توافر سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 241 ق.إ.م.إ، وبالمفهوم المعاكس نرى أن المشرع لا يجيز التنحي للقاضي لغير أسباب الرد.
- إذا لم يتنح القاضي من تلقاء نفسه عند قيام سبب الرد به، ولم يطلب الخصوم رده، فحكمه يكون صحيحا.
- نظام رد القاضي يكتسي أهمية كبيرة بالنظر إلى الأهداف السامية التي يرمي إليها.
- تحرى المشرع الحياد بالنسبة للجهة القضائية المختصة بنظر طلب الرد، فالقاضي المطلوب رده لا يكون عضوا في هذه الجهة، ولذلك ينتقد المشرع في استثناء قاضي المحكمة العليا عن هذه القاعدة.
- حرص المشرع على الاسراع في اجراءات الرد، لتعجيل العودة والفصل في الخصومة الأصلية.
- نص المشرع على تدابير خاصة لحالة الاستعجال، كما أجاز للقاضي المطلوب رده في حالة رفض طلب الرد أن يطالب بحقه في التعويض، ولكن لم يفصل في هذه الحالات.

- رغم عدم وجود نص صريح يجيز تنازل طالب الرد عن طلبه، إلاّ أنّه لا مانع من القول بأن المشرع قد أخذ بذلك قياسا على ما هو معمول به في الطلبات القضائية، وبناءا على الطبيعة الجوازية لكل أسباب الرد، لكونها ليست من النظام العام.
- إن القرار الصادر في طلب الرد يكون غير قابل لأي طعن.

التوصيات:

- التفصيل في النصوص الخاصة بحالة الاستعجال.
- التفصيل في دعوى التعويض التي يرفعها القاضي المطلوب رده عند صدور حكم برفض طلب الرد، وبيان الآثار المترتبة على ذلك.
- ضرورة النص على مدى جواز رد نفس القاضي في ذات الدعوى لنفس السبب أو لسبب آخر، وبيان الآثار المترتبة على ذلك.
- ضرورة تحديد الطرف الذي يتحمل المصاريف القضائية في حالة قبول طلب الرد.
- ضرورة وضع ميعاد محدد للفصل في طلب الرد، وذلك من أجل إسراع الفصل في الخصومات.
- ضرورة النص على جواز التنازل على طلب الرد، والتفصيل فيه بتبيان الآثار المترتبة عنه.
- ضرورة إعادة النظر في طبيعة أسباب الرد، وذلك بجعلها أو قسم منها من النظام العام، حتى لا يكون التنازل عاملا إضافيا لإضعاف فعالية دور الرد في تحقيق حياد القاضي.
- إتاحة الفرصة أمام الخصم لاستئناف القرار الصادر برفض طلب الرد، فإنه يأخذ على المشرع أنه جعل الفصل في طلبات الرد بقرار غير قابل للطعن، وهو ما نراه مجافيا لمبادئ العدالة.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

أولا: القرآن الكريم، برواية حفص، الصادر عن دار ابن كثير، سنة 1404هـ.

ثانيا: المعاجم وكتب اللغة:

1. **إسماعيل أبي الفداء بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي**، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، 1999.

2. **مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي**، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة، لبنان، 2005، ص282.

II. المراجع

أولا: الكتب

1. **أحمد مليجي**، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، د.ط، مصر، د.س.ن.

2. **أحمد هندي**، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، مصر، 2002.

3. **حسين طاهري**، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الأول، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر،2012.

4. **عادل محمد جبر أحمد شريف**، حماية القاضي وضمانات نزاهته، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، مصر،2008.

5. **عباس العبودي**، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.

6. **عبد الرحمان الأخرس**، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

7. **عبد الرحمان بربارة**، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، د.ط، الجزائر، 2009.

8. **عبد الناصر أبو البصل**، شرح قانون المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005.

9. **علي أبو عطية هيكل**، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، مصر، 2007.

10. **علي عوض حسن**، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، مصر، 1999.

11. **عمر حمدي باشا**، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، دار هومة للنشر، د.ط، الجزائر، 2004.

12. **عوض أحمد الزعبي**، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2006.

13. **فريجة حسين**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2010.

14. **محند أمقران بوبشير**، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007.

15. **محند أمقران بوبشير**، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2002.

16. **مصطفى مجدي هرجة**، رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في المجالين الجنائي والمدني، دار محمود للنشر والتوزيع، د.ط، مصر، د.س.ن.

17. **معوض عبد التواب**، المرجع في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، منشأة المعارف، ، الطبعة الأولى، مصر، 2000

18. **مفلح عواد القضاة**، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

19. **نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي**، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، مصر، 2004.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل

1. **أحمد فاضل**، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/ 2013.
2. **محمد مرزوق**، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/ 2016.

ب- المذكرات

1. **سليمة بولطيف**، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004/ 2005.
2. **عبد العزيز دهام الرشيدي**، رد القاضي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011.
3. **كريمة سليني**، رد القاضي عن نظر الخصومة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الشريعة، فرع الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2004/2003.

4. **لوناس زيدان**، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ثالثا: المقالات

1. **بهية عفيف**، مبدأ الحق في محاكمة عادلة ضمن الاتفاقيات الدولية ومدى تكريسه في مجال المنازعات الإدارية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
2. **محمد حاج طالب**، أسباب رد المحكم في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2013.

III. النصوص القانونية

أولا: التشريع الأساسي

1. قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، متضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ثانيا: التشريع العضوي

1. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

ثالثا: التشريع العادي

1. الأمر رقم 154/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن الإجراءات المدنية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 09 جوان 1966، الملغى.
2. الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

3. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4. القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

5. القانون رقم 07/13، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

الفهـــــرس

الفهرس

مقدمة.....02

الفصل الأول: ماهية رد القاضي 06

المبحث الاول: مفهوم رد القاضي.....06

المطلب الأول: التعريف برد القاضي.....07

الفرع الأول: تعريف رد القاضي.....07

أولا: لغة.....07

ثانيا: اصطلاحا.....08

الفرع الثاني: خصائص وأهداف حق الرد.....09

أولا: خصائص حق الرد.....09

ثانيا: أهداف حق الرد.....11

المطلب الثاني: تمييز رد القاضي عن غيره من الأنظمة المشابهة.....13

الفرع الأول: تمييز رد القاضي عن عدم الصلاحية والتنحي.....13

أولا: تمييز رد القاضي عن عدم الصلاحية.....13

ثانيا: تمييز رد القاضي عن التنحي.....14

الفرع الثاني: تمييز رد القاضي عن رد المحكم وعن رد الخبير.....15

أولا: تمييز رد القاضي عن رد المحكم.....16

ثانيا: تمييز رد القاضي عن رد الخبير.....17

المبحث الثاني: أسباب رد القاضي.....18

المطلب الأول: المصلحة في النزاع و الصلة بالخصوم.....19

الفرع الأول:المصلحة في النزاع.....19

الفرع الثاني: الصلة بالخصوم.....20

اولا:علاقة القرابة والمصاهرة.....21

ثانيا:الخصومة أو علاقة الصداقة الحميمة أو العداوة البينة.....22

ثالثا:العلاقة التبعية.....24

المطلب الثاني: علاقة القاضي بموضوع النزاع.....26

الفرع الأول: الشهادة.....26

الفرع الثاني :التمثيل القانوني لأحد الخصوم في النزاع.....27

أولا: الوكالة.....27

ثانيا: الولاية والوصاية.....28

الفصل الثاني: إجراءات رد القاضي.....32

المبحث الأول: إجراءات تقديم طلب رد القاضي.....33

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بنظر طلب الرد وميعاد تقديمه.....33

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بنظر طلب رد القاضي.....34

أولا: رد القاضي على مستوى المحكمة.....34

ثانيا: رد القاضي على مستوى المجلس القضائي.....35

ثالثا: طلب رد رئيس المحكمة.....36

رابعا: طلب رد رئيس مجلس قضائي.....37

خامسا: طلب رد أحد قضاة المحكمة العليا.....37

الفرع الثاني: ميعاد تقديم طلب رد القاضي.....38

أولا: ضرورة تقديم طلب الرد قبل غلق باب المرافعات.....39

ثانيا: الأثر المترتب على عدم تقديم طلب الرد في الميعاد المحدد.....39

المطلب الثاني: الشكل القانوني لطلب الرد والآثار المترتبة عن تقديمه.....40

الفرع الأول: الشكل القانوني لطلب رد القاضي.....41

أولا: الشروط العامة لقبول طلب رد القاضي.....41

ثانيا: الشروط الخاصة لقبول طلب رد القاضي.....42
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تقديم طلب رد القاضي.....43
أولا: وقف الدعوى الأصلية كأثر لتقديم طلب الرد.....44
ثانيا: ندب قاض آخر في حالة الاستعجال.....45
ثالثا: مدى صحة الحكم الصادر من القاضي الذي توفر فيه سبب الرّد.....46
المبحث الثاني: إجراءات نظر طلب رد القاضي.....46
المطلب الأول: القرار الصادر في طلب الرد والآثار المترتبة على صدوره.....47
الفرع الأول: القرار الصادر في طلب الرد.....47
أولا: القضاء بالرد.....47
ثانيا: القضاء برفض طلب الرد.....48
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على صدور القرار في طلب الرد.....49
أولا: الحكم بالغرامة على طالب الرد.....49
ثانيا: رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد.....50
المطلب الثاني: عوارض خصومة الرد.....52
الفرع الأول: التنازل عن خصومة الرد.....52
أولا: الرأي القائل بعدم جواز التنازل عن طلب الرد.....52
ثانيا: الرأي القائل بجواز التنازل عن طلب الرد.....53
الفرع الثاني: الطعن في القرار الصادر في طلب الرد.....54
أولا: بالنسبة للقاضي.....54
ثانيا: بالنسبة لطالب الرد.....55
خاتمة.....58